العدالة في القانون المدني

عقد الهبة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أركان الهبة – لا تتم الهبة إلا بقبولها – شكل عقد الهبة – تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل - شكل الوعد بالهبة – هبة ملك الغير — بطلان هبة الأموال المستقبلة - التزام الواهب بتسليم الشئ الموهوب – ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة – ضمان العيوب في الهبة – نطاق مسئولية الواهب – التزام الموهوب له – معادلة العوض لقيمة الشئ الموهوب – العوض وفاء ديون الواهب – الرجوع في الهبة – الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة – موانع رفض طلب الرجوع في الهبة – آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين – تعرض الواهب للموهوب له .

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠١٨

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الهبة في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٨.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب (عقد الهبة) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠١٨/١/١٠

obeikandl.com

obeikandl.com

أركان الهبة

النص التشريعي (مـادة ٤٨٦) :

(١) الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب فى مال له دون عوض.

(٢) يجوز للواهب دون أن يتجرد عـن نيـة التـبرع، أن يفـرض علـى الموهـوب لـه القيام بإلتزام معين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٥ ليبى و٤٥٤ سورى و٦٠١ عراقى و٥٠٤ لبنـانى و٤٢٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يعرف المشرع الهبة تعريفا يميزها عـن غيرهـا مـن أعمـال التبرعات فهى تشترك مع سائر التبرعات (كعارية الإسـتعمال والوديعـة دون مقابل) فى انها تجعل الموهوب له يثرى دون عوض وفى أنها تقترن بنية التبرع ولكنها تنفرد بخاصية هى أنها من اعمال التصرف فالواهـب يلتزم بنقل ملكية دون مقابل ويترتب علـى ذلـك أن الإلتـزام بعمـل أو بالإمتناع عن عمل كما فى عارية الإستعمال والوديعة لايكون هبة وان كان تبرعا ولا يكون الإمتناع عن الإثراء من باب اولـى هبـة فـإذا رفـض الموصى له الوصية أو رفض المستفيد فى الإشتراط لمصلحة الغير الحق المشترط لمصلحته فلا يعتبر ذلك هبة منهما كذلك لا يكون الإبـراء مـن الدين والإشتراط لمصلحة الغير إلا هبة غير مباشرة لأنها لا تشتمل علـى إلتزام بنقل الملكية.

obeikandi.com

٢- ولا ينفى نية التبرع ان يشترط الواهب عوضا لهبته والعوض هو إلتزام ينشئه عقد الهبة فى ذمة الموهوب لـــه المـــصلحة أو الواهـــب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة على تفصيل سياتى ويكـــون العـــوض عادة أقل من الهبة ولا يجوز على كل حال أن يكون أكبر منها وإلا فـــإن الموهوب له لايؤدى منه إلا بقدر الموهوب.

٣- ويلاحظ أن الهبة عقد يتم فى حال الحياة أما الهبة لما بعد الموت، وتختلف عن الوصية فى انه لا يجوز الرجوع فيها إلا حيث يجوز الرجوع فى الهبة فباطلة ويكون الموهوب لورثة الواهب (م٥٠٤ فقرة ثانيـــة مـــن قانون الأحوال الشخصية).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٤-ص٢٤٤)

رأى الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٤٨٦ مدنى أن للهبة مقومات أربعة:

(١) أن الهبة عقد بين الأحياء.

(٢) بموجبه يتصرف الواهب فى ماله.

(٣) دون عوض.

(٤) بنية التبرع.

فبالنظر إلى هذه المقومات فان عقد الهبة يتكون من عنصرين:

عنصر مادى (هو تصرف الواهب فى ماله دون عـــوض) وعنـــصر معنوى أو قصدى (وهو نية التبرع)

فالهبة عقد لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد الهبة بـــادراة الواهب المنفردة بعكس الوصية وتدخل الهبة فى عموم عقود التبرع.

والهبة المقصود فى النص المذكور هى الهبة المباشرة وهى التـــى لا تتحقق الا بان يلتزم الواهب بنقل حق عينى إلى الموهوب له أو أن يلتـــزم

له بحق شخصى بالاعطاء وهذه الهبة المباشرة هى التى عليهـا الأحكـام الهبة فتشترط فيها الشكلية وتستوجب أهلية التبرع ويتخفف يها من ضمان الإستحقاق وضمان العيب ويجوز الرجوع فيها الا فى أحوال معينة.

فيجب إذن فى الهبة أن تتمحض نية الواهـب دون أن يقـصد وفـاء بإلتزام طبيعى ودون أن يهدف إلى الإثابة على صنيع أو إلى جنى منفعـة مادية أو أدبية.

وقد إقتبس التقنين المدنى الجديد تنظيمه لعقد الهبة من الفقه الإسلامى وبأنها لا تتصل بالميراث إلا إذا كانت صادرة فى مرض المـوت فعندئـذ يكون لها حكم الوصية ولا تجوز الا فى الثلث وليس هذا خاصـاً بالهبـة وحدها بل كل تصرف يصدر فى مرض الموت على سبيل التبرع تكون له حكم الوصية.

(الوسيط-٥- للدكتور عبد الرازق السنهوري- ص٣ وما بعدها)

٢- عرفت المادة ١/٤٨٦ مدنى الهبة ويعتبر وجـود التعريـف فـى الشريع عيباً فنياً لأن مهمة التعريف من عمل الفقيه وليست مـن وظيفـة الشارع لذلك قلما ينجح الأخير فيه.

على ان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أعطوا للهبة تعريفاً يفوق التعريف القانون دقة وتركيزاً فهى عند بعضهم " تمليك المال فى الحال مجاناً " وهى عند البعض الآخر: تمليك المال بلا عوض حال حياة المملـك " والأخيـر أكثر إنطباقاً على وصف الهبة فى القانون الوضعى فيشتمل التمليـك فـى الحال والتمليك فيما يستقبل من الزمان على ان يكـون ذلـك فـى حيـاة الواهب وبهذا القيد تخرج الوصية التى هى تمليك مضاف إلى مابعد موت المملك.

ولا تختلف الهبة بعوض عن غيرها مر الهبات إلا فى العنصر المادى أما العنصر النفسى فلابد توافره فبغير نية التبرع يكـون العقـد بيعـاً أو مقايضة إذا كان العوض نقديا أو عينياً.

(العقود المسماه الدكتور محمود جمال الدين زكي –طبقة ١٩٦٠ ص٥٨ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- نية التبرع مسألة نفسية وتعرفها من شئون محكمة الموضوع فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص توافر نية التبرع لدى المورث وقـت التصرف من إرداته الهبة أى التصرف بدون عوض وأثبت الحكم أن الثمن المسمى فى العقد صورى لم يقصد المورث المتصرف قبض شيء منه فإن الحكم يكون بذلك قد دلل على أن المورث لم يقصد من المتصرف تحقيـق اية منفعة له، وإنما مجرد تضحية من جانبه لأجل الموهـوب لـه وهـو مايكفى للتدليل على توافر نية التبرع ولا على الحكم أن هو إستخلص هذه النية من رضاء المتصرف بالهبة لأن نية التبرع تختلط فى الواقع بـركن الرضاء فى الهبة فالواهب عندما يرضى بالهبة وهى تعنى التصرف فـى مال له دون عوض فان رضاءه هذا يكون متضمنا نية التبرع.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

٢- إذا كان احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مـدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية، ولا يتعارض مع تنجيـز التصرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض ما تمسك به الطاعنون من أن عقد الهبة الصادر من مورثتهم إلى المطعـون عليـه الأول، وهو غير وارث يخفى وصية على ما استظهره من أقوال شـهود المطعون عليه المذكور – الذين سمعتهم محكمة الاستئناف – ولم تكن محل

نعى من الطاعنين – من أن عقد الهبة قد تم تنجيزه بأن استلم الموهوب له حال حياة الواهبة المنازل موضوع العقد، واستغلها لحساب نفسه، فإن النعى على الحكم بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

٣- للشريك على الشيوع طبقا للمادة ٨٢٦ من القانون المدنى أن يتصرف فى حصته وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها، إلا أنه لما كان ذلك مشروط بألا يلحق ضررا بحقوق سائر الشركاء، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن مورث الطرفين كان يتخذ من عين النزاع مركزا لإدارة أعماله وأمواله، وأنها ظلت فى حيازته حتى وفاته، وأن حيازتها انتقلت بوفاته إلى جميع الورثة، وأن أموال الشركة إذ وضعت تحت الحراسة القضائية فقد تعين الإبقاء على عين النزاع مقرا لإدارتها، ورتب على ذلك أن فى اتخاذ الطاعن منها مقرا لأعماله إضرارا بحقوق باقى الورثة فإنه يكون صحيحا فيما قضى به من طرد الطاعن من عين النزاع" .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

٤- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل إجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه : "إذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة" ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن يكون قد

اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه أو ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمة ، فإذا وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن، وإن لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع إلى الجزء المفرز الذى يؤول إلى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنه مفرزا أو شائعا وأن يبيع ابنه بدوره إلى الطاعن مثل ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه – بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة – مفرزة يكون على غير أساس".

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

٥– العبرة فى تكييف العقود يكون بحقيقة ما عناه العاقدان منها دون التقيد بتكييف العاقدين لها، ولئن كانت الهبة كعقد يجوز أن تستر وصية إلا أن احتفاظ الواهب بحقه فى الانتفاع بالمال الموهوب مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار العقد وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، ولما كان من المقرر فى المادة ٤٨٦ من القانون المدنى أن "الهبة عقد يتصرف به الواهب فى مال دون عوض ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين" ومن ثم تكون الهبة عقدا لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة كما فى الوصية وهى تصرف منجز ولا يجوز فيها إرجاء نقل ملكية المال الموهوب إلى ما بعد موته إلا أن ذلك لا يمنع الواهب من أن ينقل ملكية المال فى الحال ويرجئ التسليم إلى ما بعد الموت، وليس ثمة ما يمنع الواهب مادام لم يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين سواء كان هذا الالتزام لمصلحة الواهب له أو لمصلحة

الموهوب له أو لمصلحة الغير دون أن يمنع ذلك كله من كون العقد هبة بمقدار الفرق بين العين الموهوبة والعوض.

(**الطعنان رقما ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٤**)

٦- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه. وإذ كان يجوز للوارث أن يثبت بشهادة الشهود أن هبة مورثه صدرت فى مرض موته حتى تعتبر الهبة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، فتسرى عليه أحكام الوصية طبقا للمادة ٩١٦ من القانون المدنى وكان الثابت من الحكمين المطعون فيهما أن كلا من الطاعنين قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن هبة مورثهما إلى أخيهما المطعون ضده الثانى صدرت منه فى مرض موته، وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ذلك، فإن كلا من الحكمين إذ رفض هذا الطلب على سند من مجرد قوله أن الطاعن لم يقدم دليلا أو قرينة على أن المورث كان مريضا وقت الهبة، وهو رد لا يواجه طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق، فإنه يكون فضلا عن إخلاله بحق الدفاع، مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه ".

(**طعنان رقما ١٠٣١، ١٠٣٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢**)

٧ – مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدنى انه يجوز للواهب ان يفرض على الموهوب له إستخدام المال الموهوب فى اغراض معينة فإذا اخل بهذا الإلتزام جاز للواهب – تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود

الملزمة للجانبين – المطالبة بفسخ العقد لان الهبة بعـرض – وأيـاً كـان المقابل. عقد ملزم للجانبين.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٨ – إشتراط المقابل فى الهبة أثره التبرع بتقديم عقار لجهـة إداريـة لإقامة مشروع ذى نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامتها للمشروع لايعد هبة.

الهبة التى يشترط فيها المقابل لاتعتبر من التبرعات المحـضه التـى يجب ان توثق بعقد رسمى وان التبرع بتقديم عقار لجهة إداريـة لإقامـة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة فـى النفقـات وإقامـة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية.

(الطعن ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٩ – إلتزام الطاعن بتمليك الجهة الإدارية الأرض موضوع التـداعى لإقامة موقف للسيارات عليها وقبولها ذلك وإقامتها للمشروع المتفق عليـه عقد مسماه لا تجب الرسمية لإنعقاده ولا يجوز الرجوع فيه لا ينـال مـن ذلك ورود ألفاظ التبرع الو التنازل أو الهبة فيه.

لما كان الثابت من الأوراق – وعلى ما سجله الحكم المطعون فيـه – أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٩٧/١١/١١ إلتزام الطاعن بتمليك الوحـدة المحلية الأرض موضوع التداعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليهـا. وأن الجهة الإدارة قبلت ذلك منه وتـسلمت هـذه الأرض وأقامـت بهـا المشروع المتفق عليه فإن هذا التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعارضه غر المسماه ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لإنعقـاده ولا

يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذا الألفاظ إنمـا تـساق لبيـان الباعـث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على كيان العقد وحقيقته سالفة البيان.

(الطعن ٣٦٩٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١س٤٨ص٨٥٣)

١٠ – إشترط المقابل فى الهبة أثره التبرع بتقديم عقار لجهة إداريـة لإقامة مشروع ذى نفع عام وتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المـشروع لا يعد هبة.

وإذا كانت الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبـر مـن التبرعـات المحضة التى يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقـار الجهـة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمـة النفقـات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة فـى القـانون المدنى من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية.

(الطعن ٣٦٦٩ لسمة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١ س٤٨ص٨٥٣)

١١– إن مؤدى نص المادة ٤٨٦ من القانون المدنى – يدل علـى أن الهبة لا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة ، بل لا بد لانعقادها من إيجاب وقبول متطابقين ، وأن تتوافر المتصرف لدى نية التبرع أى التعرف بغير عوض، لأن نية الهبة لا تفترض ولا تؤخذ بالظن.

(الطعن رقم ٣٣١٤ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٥/١/٥)

١٢– إن مؤدى نص المادتين ٤٩٧، ٤٨٦ مدنى يدل على أنه ولـئن كان الأصل فى الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبنـاه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة ، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب فى غرض

محدد ، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبتـــه كـــأن يـــؤدى إليـــه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته ، فإن عقد الهبة على الحالين يكـــون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقررة فـــى القـــانون المدنى.

(**الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ جلسة ٢٠١٥/١١/٢**)

* * *

obeikandl.com

لا تتم الهبة إلا بقبولها

النص التشريعي (مـادة ٤٨٧) :

(١) لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.

(٢) فإذا كان الواهب هو ولى الموهـوب لـه أو وصـية نـاب عنـه في قبـول الهبـة وقبض الشيء الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٦ ليبى و٤٥٥ سورى و٥٠٧ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

لابد من قبول الموهوب له للهبة ولو بالسكوت ولكن لقبـول علـى أيـة صورة كانت ضرورى لان الهبة عقد لابد فيه من اقتران ارادتين ويقبل الهبة الموهوب له أو نائبه (كولى أو وصى أو قيم: م٨٤ مرشد الحيران) ويجـوز للصبى نفسه إذا كان مميزاً أن يقبل الهبة لأنها نافعة له محـضاً نفعـاً ومـن ينوب عن الموهب له فى القبول ينوب عنه فى القبض وإذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل الإيجاب فالشريعة الإسلامية على أن الإيجاب يـسقط (م٨٣ مرشد الحيران) ولكن التقنين الحالى يبيح القبول للورثة أو لنائب الوهوب لـه خلافا للأصل الذى جرى عليه من أن الإيجاب يسقط بالموت أو بفقد الأهليـة أما المشروع فان هذا الحكم يجرى فيه على أصل من أصوله.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٤ـص٢٤٦)

رأى الفقه :

١- جاء نص المادة ١/٤٨٧ مدنى صريحا فى أنه لابـد مـن قبـول الموهوب له للهبة حتى تتم والسبب فى ذلك أن هناك شبهة فى أن تتم الهبة

بإيجاب الواهب وحده أى بإرادته المنفردة فهو التبرع لماله أما قبول الموهوب له فقد لا تكون هناك حاجة إليه إذا الهبة نافعة له نفعاً محضا وكل ما يحتاج إليه أن يقر الهبة كما يقر الموصى له الوصية وكما يقر المنتفع الإشتراط لمصلحته حتى لا يتملك حقاً دون رضاه فجاء النص قاطعا أن هذا غير صحيح فالهبة عقد لا إرادة منفردة ولا تتم إلا بقبول الموهوب له الهبة ومن وقت هذا القبول وقد يكون القبول ضمنياً (كما إذا قبض الموهوب له الشىء الموهوب).

والسبب فى جعل الهبة العقد وإستلزام قبول الموهوب له أن الهبة وإن كانت تبرعاً إلا أنها تثقيل عنق الموهوب له بالجميل وتفرض عليه واجبات أدبية نحو الواهب وقد يؤثر الموهوب له رفض الهبة كما إذا إستشف من ورائها غايات للواهب لا يحمدها.

وفى الفقه الإسلامى ذهب أبو حنيفة وصاحباه إستحسانا إلى أن القبول ليس بركن فى الهبة وإنما هو لازم لثبوت حكمها لا لوجودها فى ذاتها وحكمها هو نقل الملك للموهوب والقياس أن يكون القبول ركناً فى الهبة أى فى وجودها لا فى ثبوت حكمها فحسب فلا تتم إلا بالقبول لأنها عقد من عقود التمليكات كالبيع وهذا هو قول زفر.

والقبول – ككل تعبير عن الإرادة – لا تنتج أثره إلا فى الوقت الذى يتصل فيه بعلم الواهب ويعتبر وصوله إلى الواهب قرينة على العلم به مالم يقم الدليل على عكس ذلك.

وإذا مات الواهب أو فقد أهليته قبل أن يصل إيجابه إلى علم الموهوب له فإن ذلك لا يمنع من إتصال الإيجاب بعلم الموهوب له وقبول هذه الهبة.

أما إذا مات الموهوب له أو فقد أهليته قبل أن يصدر منه القول ولكن بعد أن صدر إيجاب الواهب فإن الهبة لا تتم لأن الإيجاب لم يلاق شخصاً يقبله إذ الهبة أمر خاص بشخص الموهوب له فلا تحل ورثته محله فى القبول.

وقد يصدر قبول الهبة من غير شخص الموهوب له ويتحقق ذلـك إذا صدر القبول من نائبه (م٤٨٧/١مدنى).

فإذا وكل الواهب وكيلاً ليهب مالا له نيابة عنه وجب أن تكون الوكالة فى ورقة رسمية ولكن إذا وكل الموهوب له وكيلاً ليقبل عنه الهبة جاز أن يكون التوكيل فى ورقة عرفية لأن قبول الهبة المنفصل لا تـشترط فيـه الرسمية.

ولا يجوز لأجنبى غير نائب عن الموهوب له لا نيابة ولا نيابة إتفاقية أن يقبل الهبة إلا بطريق الفضاله إذا تحققت شروطها.

ولما كان قبول الهبة أمراً شخصياً خاصاً بالموهوب له، فقد تقوم عنده إعتبارات أدبية تدفعه إلى عدم قبول الهبة وهو وحده الذى يـستطيع هـذه الإعتبارات فانه إذا لم يقبل الهبة لم يجز لدائنيه أن يستعملوا حقه فى القبول وان يقبلوا نيابة عنه وإذا رفض الموهوب له الهبة لـم يجـز لدائنيـه أن يطعنوا فى هذا الرفض بالدعوى البوليصية لأن الرفض لا يتضمن معنـى الإفقار بل هو إمتناع عن الإثراء.

٢- ليست الهبة فى أية صورة من صورها عقداً رضائياً إلا إذا كانت هبة غير مباشرة إنما إستلزم القانون أن يوضع رضاء الطرفين فى شـكل خاص هو – كقاعدة عامة – محرر رسمى وأجاز الشارع تخفيفـاً لوطـأة الرسمية على العاقدين أن يكون محرراً عرفياً تفرع فيه الهبة فى صـورة عقد آخر وهذه هى الهبة المستترة فستر الهبة فى الواقع نوع من الـشكل

فرضه القانون على العاقدين إذا ما أرادا أن يتحللا من إجراءات الرسمية ولذلك تكون الهبة المستترة – على خلاف ما يبدو – عقداً شكلياً الفرق بينه وبين المحرر الرسمى أن المتعاقدين يصنعان فيه بأنفسها الشكل الذى أوجبه القانون أما إذا كان محل الهبة منقولا فقد أعفى الطرفان من اللجوء إلى شكل خاص وأجيز أن تتم الهبة بقبض المال الموهوب تيسيراً عليهما حتى لا يتحملان مشقة حتى تكون قيمة الهبة ضئيلة وهذه هى الهبة اليدوية وهى كما نرى عقد عينى ولا يعفى فى هذه النقطة – من أحكام القانون كلية إلا ما تحقق من الهبات بطريقة غير مباشرة وعلة – ذلك واضحة فتعدد الصور التى يتحقق فيها التبرع وإختلاف طرائفه يجعل من المتعذر على الشارع أن يراقب حصولها ويحصرها فى عدد محدود ثم يخضعها لما وضعه ومن قواعد منظمة للشكل وإلا كانت الشكلية سبباً فى إضطراب المعاملات بدلاً من توطيد إستقرارها لاسيما وأن الهبة ظاهرة إقتصادية – أكثر منها عملاً قانونياً – يمكن أن يحتويها أى تصرف لذلك بقيت الهبات غير المباشرة تصرفات رضائية.

(الوسيط السنهوري ص٢٧ وما بعدها)

ويذهب الفقه – بمناسبة الرسمية وتفسيراً لها – أن الهبة عقد له خطره إذ فيه يتجرد الواهب عن ماله دون عوض فالغرض من الشكلية تبنيه هذا الأخير. إلى خطر ماهو مقدم عليه: الرسمية تستلزم إجراءات عديدة تدعو الواهب إلى التفكير والتدبر بما تقتضيه من وقت فضلاً عما فى إجرائها أمام موظف عام من توفير أسباب الحرية له ولعينية بما تقتضيه من تخلى الواهب عن حيازة المال تنبيهه إلى أهمية أثر العقد على ذمته المالية كما أن الستر بما يتطلبه من صورية وإصطناع يحدث فى نفسه مثل هذا الأثر.

(العقود المسماه ـ للدكتور محمود جمال الدين زكي ـ ص٩٠ وما بعدها)

obeikandi.com

وجوب توافر أهلية القبول لدى الموهوب له لقبول الهبة سواء بنفسه أو بوكيل عنه عدم توافر الشخصية الطبيعة أو الإعتبارية له أثره عدم تمـام الهبة علة ذلك م١/٤٨٧ من القانون المدنى.

من أحكام القضاء:

١- إذ كان الواقع فى الدعوى أن العقد اسـتوفى ظاهريـا الأركـان القانونية لعقد البيع المنجز من بيع وثمن، وأنه صدر من الطاعن بـصفته الشخصية إلى نفسه بصفته وليا شرعيا على أولاده المطعون عليهم وقـت أن كانوا قصرا. وكانت المادة ٤٨٧ من القـانون المـدنى تجيـز للـولى الشرعى أن ينوب عن الموهوب له فى قبول الهبة، ولو كان هو الواهـب، فيكون له أن يتعاقد مع نفسه، فإن التصرف المعقود باعتباره هبة مـستترة فى صورة البيع تكون قد توافرت له شرائط الصحة".

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٤)

٢ – النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٨٧ من القانون المدنى على أنه " لا يتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه " فقد دلت على أنه يجب أن يكون للموهوب له أهلية القبول سواء بنفسه أو بنائب عنه فإذا لم توجد للموهوب له الشخصية سواء كانت شخصية طبيعية أو إعتبارية فإن الهبة لا تتم لأن الإيجاب الصادر من الواهب لم يلاق شخصاً يقبله.

(الطعن ١٣٦٤ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

* * *

obeikandi.com

شكل عقد الهبة

النص التشريعي (مـادة ٤٨٨):

(١) تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة، مالم تتم تحت ستار عقد آخر.
(٢) ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض دون حاجة إلى ورقة رسمية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٧ ليبى و٤٥٦ سورى و٦٠٢ عراقى و٥٠٩ ولبنـانى و٤٢١ سودانى.

رأى الفقه :

١- الهبة هى فى الأصل عقد شكلى وهى من العقود الشكليه النـادرة التى بقيت حتى اليوم بعد أن أصبحت الكثرة الغالبة من العقود رضائية تتم بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول.

وقد إعترض بعض الفقهاء على هذه الشكلية فى عقد الهبة ولكن يبرر الشكلية فى الهبة أنها عقد خطير لا يقع إلا نادراً ولدوافع قوية.

والورقة الرسمية بما تتضمنه من إجراءات معقدة وما تـستتبعه مـن جهر وعلانية، وما تسلتزمه من وقت وجهد، نافعة كل النفع لحماية الواهب ولحماية أسرته بل ولحماية الموهوب له نفسه.

وإذا كان القانون إستغني عن الرسمية في المنقول بالقبض، فذلك أثـر من الآثار الباقية في إيثار العقار علي المنقول في وجوه الحماية. علي أن القبض أكثر ملاءمة لطبيعة المنقول، وهو عمل مادي كفيـل بـأن ينبـه الواهب إلي خطر أقدم عليه، إذ يتجرد به عن حيازة الشئ الموهوب.

obeikandl.com

ويجب في بيان شكل الهبة أن تميز بين العقار والمنقول، فهبة العقـار لا تتم إلا بورقة رسمية، أما هبة المنقول فتتم إما بورقـة رسـمية وإمـا بالقبض، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٤٨٨ مدني.

وهبة العقار في مصر لا تتم إلا بورقة رسمية يحررها موثق العقـود بمكتب الشهر العقاري.

والقبض في هبة المنقول ليس إجراء واجبا إلي جانب الورقة الرسمية، بل هو إجراء يغني عن الرسمية، فلا محل إذن للجمع بـين الإجـرائين: الرسمية والقبض، فنص المادة ٤٨٨ مدني عام يشمل المنقول والعقـار ، بالنسبة للرسمية في الهبة.

وإذا اختل شكل الهبة في العقار أو في المنقول، فإن الهبة تكون باطلة بطلانا مطلقاً ولا تنتج أثراً، فيبقي المال الموهوب ملكاً للواهب يستطيع أن يتصرف فيه كما يريد، ولا ينتقل الملك إلي الموهوب له فلا يستطيع هـذا أن يطالب بتسليمه المال ولا يستطيع أن يتصرف فيه.

ويجوز للواهب أن يرفع دعوي البطلان، وأن يتمسك بالبطلان دفعـاً في دعوى يرفعها عليه الواهب، كما يجوز لأي ذي مـصلحة أن يتمـسك بالبطلان، فيتمسك به ورثة الواهب، والخلف الخاص كمشتر من الواهب. وإذا كان الواهب قد سلم الشئ الموهوب له، وإنقضت دعـوي الـبطلان بالتقادم، جاز للواهب أن يرفع دعوى إستحقاق يـسترد بهـا العقـار، ولا يستطيع الموهوب له أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم فإن الدفوع لا تتقادم.

والهبة البطالة لا تصححها الأجاز، وكل ما يستطيع المتعاقدان عملـه هو أن يعيد إبرام العقد من جديد مستوفياً الشكل المطلوب.

(الوسيط-٥- الدكتور السنهوري- ص٤٣ وما بعدها)

٢- أوجبت المادة ١/٤٨٨ مدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة، والرسمية ركن لإنعقاد الهبة وليست طريقاً لإثباتها، والحكمة فيها حماية الواهب، ومقررة لمصلحته وحده. والغالب أن يتضمن المحرر الرسمي رضاء الطرفين، وليس ما يمنع أن يكون كل من الإيجاب والقبول في ورقة مستقلة، وفي هذه الحالة لا يجب أن يكون رسمياً إلا المحرر المتضمن إيجاب الواهب، أما قبول الموهوب له فيجوز أن يكون في محرر عرفي.

وتختص بتحرير الهبة مكاتب التوثيق. وقد أوجب الشارع علي الموثق أن يثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم قبل إجراء التوثيق.

وجزاء مخالفة نص المادة ١/٤٨٨ مدني هو البطلان المطلق بما يستتبعه هذا البطلان من آثار، فالهبة التي لا تستوفي الرسمية تعتبر باطلة، أو منعدمة عند من يفرقون بين البطلان المطلق والإنعدام، لأن الشكل ركن لإنعقادها وليس شرطا لصحتها أو دليلا لإثباتها يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، ولا يزول بالأجازة، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

(العقود المسماه ـ للدكتور محمود جمال الدين زكي –ص ٩٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إذا قضى الحكم برفض دعوى المدعى بنصيبه الميراث في مبلغ مودع أحد البنوك بانيا ذلك على أن المورث قد وهبه ولده في حال حياته فخرج من تركته، في حين أنه كان من دفاع المدعى أنه ليس ثمة أي دليل على صدور هبة من المورث، وكان كل ما قاله الحكم لإثبات الهبة أن المورث قد فتح حسابا خاصا في البنك لولده أودع فيه باسمه المبلغ

المتنازع عليه وأنه فتح هذا الحساب الخاص مع وجود حساب باسمه هـو في ذات البنك، فهذا الذي قاله الحكم ليس فيه ما يدل على صدور إيجـاب بالهبة من المورث، لأن نية الهبة لا تفترض، وفعل الإيداع ليس من شأنه بمجرده أن يفيدها، إذ هو يحتمل احتمالات مختلفـة لا يـرجح أحـدها إلا بمرجح، وبهذا لا يكون الحكم قد عنى بتحصيل الركن الأول الأساسي من أركان عقد الهبة وهو الإيجاب، فيكون باطلا.

(الطعن رقم ١٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٤/٨)

٢- الأصل أن الصغير يملك المال الذي يهبه إياه وصيه أو مربيه، أي من هو في حجره وتربيته، بمجرد الإيجاب، ولا يحتاج للقبض، وعليه لـو وهب الأب لطفله شيئا في يده أو عند مستودعه أو مـستعيره تـتم الهبـة بمجرد قوله: وهبت، ولا حاجة للقبول لتمام الهبة، لأن المال لما كان فـي قبض الأب ناب مناب قبض الصغير. فإذا اعتبر الحكم بناء على أسـباب مسوغة أن إقرار المورث بأنه مدين بقيمة السند موضوع الدعوى لولديـه القاصرين، هو إقرار من جانبه يشمل إيجابا بالهبة من مال في قبضه، وبه تتم الهبة للقاصرين بغير حاجة إلى قبول من وصى يقام عليها ليتسلم السند - فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

٣- إذا كانت هبة المنقول مستترة فى صورة عقد بيـع فإنـه يكفـى لانعقادها وانتقال ملكية المنقول مجرد تلاقى الإيجاب والقبول فى صـورة عقد البيع الذى اختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تـسليم الـشىء الموهوب ولا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نيـة المتصرف. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التـى أقامهـا

مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلى المطعون عليها الثانية على أساس أن العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن توافر ركن القبض فيها يكون تزيدا لا يضيره الخطأ فيه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

٤- إن دفع الزوج ثمن العقار من ماله كما قد يكون بنية الهبة لزوجته يصح أن يكون مجردا من هذه النية كأن يكون الغرض منه استعارة اسم الزوجة فى الشراء، فإذا استخلصت المحكمة انعدام الهبة مما حواه إقرار موقع عليه من زوجين يفيد دفع الزوج ثمن المبيع الذى اشترته زوجته وأنه إنما استعار اسمها فى العقد بقصد حرمان ورثته إن مات قبلها ومن كون ورثة الزوجة لم يحركوا ساكنا إزاء العقد محل الدعوى بعد وفاتها وطوال حياة الزوج زهاء سبع سنوات حتى توفى الزوج، فهذا استخلاص سائغ تملكه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الواقع.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٥٠/٤/٢٠)

٥- إن خطأ الحكم في تقريره أن الهبة تمت بتحرير السند وتسليمه في حين أنه اعتبر تحرير السند إيجابا للهبة للقاصرين، وهذا الإيجاب وحده كاف لإتمامها دون حاجة إلى إجراء آخر - ذلك لا يقدح فى صحته مادام أنه قضى باعتبار السند هبة تامة.

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣)

٦- إذا كانت هبة المنقول مستترة فى صورة عقد بيع فإنه يكفى لانعقادها وانتقال ملكية المنقول مجرد تلاقى الإيجاب والقبول فى صورة عقد البيع الذى اختاره الطرفان لستر الهبة دون حاجة إلى تسليم الشىء الموهوب ولا يغير من هذا النظر وجود ورقة ضد تكشف عن حقيقة نية

المتصرف. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التـى أقامهـا مورث الطاعن بطلب بطلان عقد بيع المنقولات الصادر إلـى المطعـون عليها الثانية على أساس أن العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على أن التصرف هو هبة مستترة فى صورة عقد بيع فإن تحدث الحكم عن تـوافر ركن القبض فيها يكون تزيدا لا يضيره الخطأ فيه.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/٤/٥)

٧- استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على أنه إذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع إلا بصفة صورية فإن العقـد يـصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيـع وأنـه إذا استخلـصت محكمـة الموضوع من نصوص هذا العقد وملابساته أنه تمليك قطعى منجـز فـان اتفاق الطرفين فيه على عدم نقل تكليف العين المبيعة إلى المشترى وعلى بقائها تحت يد البائع للانتفاع بها طول حياته ليس بمانع من انتقال ملكيـة الرقبة فورا.

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/١/٥)

٨- لا يكفى لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التي ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له، بل يجب أن يكون النفي منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت في الظاهر إلـى مـن أودع باسمه فإنها بقيت في حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذي ظل مـسيطرا عليه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/١١/٢٦)

٩- تجيز المادة ٤٨٨ من القانون المدني حصول الهبة تحت ستار عقد آخر، وكل ما يشترطه القانون لصحة الهبة المستترة أن يكون العقد الساتر للهبة مستوفيا للشروط المقررة له في القانون. وإذا كان الحكم قد إنتهي في

أسبابه إلي أن تصرفات مورث الطاعن – التي إعتبرها هبات مستترة– قد صدرت منجزة ومستوفية الشكل القانوني بتلاقي الإيجاب والقبول علـي مبيع معين لقاء ثمن مقدر، وكان ذلك الباعث الدافع للهبة في العقد السائر لها بتنافي مع سترها، وكان الطاعن لم يقدم – علي ما سجله ذلك الحكم – الدليل علي ما أدعاه من عدم مشروعية السبب في هذه التصرفات، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويلة يكون علي غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ ص٦٢٧)

١٠– لئن كان وضع يد المشتري علي العين المبيعة يصح إعتباره قرينة علي إنجاز التصرف إلا أنه ليس شرطاً لازماً فيه، إذ قد يكون التصرف منجزاً مع إستمرار حيازة البائع العين المبيعة لسبب من الأسباب التي تنافي إنجاز التصرف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلي إعتبار التصرفين منجزين، فإنه يكون قد أقام قضاءه علي أسباب سائغة تكفي لحمله – لما كان ذلك، وكان دفع المطعون ضدهم الثمن لا يتعارض مع تنجيز العقدين موضوع الدعوي، إذ التصرف بالبيع المنجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد في حقيقته بيعا أم هبة مستترة في صورة عقد بيع أستوفي شكله القانوني.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ ص٦٢٧)

١١– إذا كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن النصوص الواردة في العقد المختلف على تكييفه صريحة من أنه عقد منجز، فإن ما طعنت به المطعون ضدها (البائعة) على هذا العقد وهي إحدى طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقد بيع، وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن

الصحيح هو أنه يستر وصية، ولم يدفع فيه أى ثمـن، إنمـا هـو طعـن بالصورية النسبية بطريق التستر، وعليها يقع عبء إثبات هذه الـصورية، فإن عجزت وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد، لأنها تعتبر عندئـذ حجـة عليها".

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١/٥)

١٢- التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النـسبية بطريق التستر، ويقع على الطاعن – وارث البائعة عـبء إثبـات هـذه الصورية، فإن عجز، وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذي يعـد حجـة عليه.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

١٣- التمسك من الطاعن بأن عقد الهبة يـستر وصـية هـو طعـن بالصورية النسبية بطريق التستر يخضع للقواعد العامة فى الإثبات التـى تلقى على الطاعن وهو وارث الواهب عبء إثبات هذه الصورية فإن عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

١٤- تبرع البائع لأبنائه القصر بالثمن فى العقد والتزامه بعدم الرجوع فى تبرعه يفصح عن أن التصرف هبة سافرة وقعت باطلة لتخلف الـشكل الرسمى الذى يتطلبه نص الفقرة الأولى من المـادة ٤٨٨ مـن القـانون المدنى، ولا يعتبر هذا التصرف بيعا إذا لم يستهدف العقد أحد أركان البيع وهو الثمن، ولا يصلح العقد وهو على هذا الحال أن يكون ساترا للهبة وفقا لما تجيزه الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر لأن مناط صحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذى يسترها مستوفى الأركان والشرائط القانونية.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٣)

١٥- الأصل طبقاً لنص المادة ٤٨٨/١ من القانون المدنى فـي هبـة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية في عقـد ينزل به عن ماله دون مقابل و إلا وقعت الهبة باطلـة بطلانـاً مطلقـاً لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام في حالـة التنفيذ الإختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القـانون المـدنى والتى تنص على أنه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلـة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه " يدل على أن الهبـة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الإختيارى لها دون غيره من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك مـن طـرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية، و لكى تنتج هذه الإجازة آثارهـا يشترط أن يكون الواهب عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل و مع ذلـك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصداً بذلك إجـازة الهبـة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة و لا يشترط فيها الرسمية.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

١٦ - المادة ٤٨٨ من القانون المدنى تجيز حصول الهبة تحت ستار عقد اخر وهى تخضع فى شكلها للقواعد الخاصة بالعقد الذى يسترها وان الهبة المستترة فى صورة عقد بيع تصح متى كان العقد جامعا فى الظاهر لأركان البيع اللازمة لإنعقاده وأن الثمن وإن كان يعتبر ركناً أساسياً فـى عقود البيع إلا أنه على ما يستفاد من نص المادتين ٤٢٣، ٤٢٤ من القانون المدنى لا يشترط أن يكون الثمن مبيناً بالفعل فى عقد البيع فإذا ماخلا العقد المكتوب من قيمة الثمن مع ما تضمن إقرار طرفيه بأن البيع قد تم نظيـر ثمن نقدى دفعه المشترى وقبضه البائع فلا يبطل البيع لأن إقرار طرفيـه

بذلك يعنى إقرارهما بإتفاقهما على ثمن نقدى معين وهو ما يكفى لإنعقـاد البيع بإعتباره عقدا رضائيا لما كان ذلك وكان العقد محل النزع قد تضمن بين الطاعنين حصتهما فى محل الجزارة إلى المطعون ضدهما وتـضمن كذلك ما يفيد دفع الآخرين المقابل المالى – أى الثمن النقدى لهذه الحـصة إلى الأولين ومن ثم فإن هذا العقد يكون قد جمع فى ظاهره أركان البيـع اللازمة لإنعقاده ويصلح أن يكون ساتراً لعقد الهبة وهو مـا يغنـى عـن الرسمية بالنسبة لها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ذات النتيجة فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس ولا يعيبه عـدم بيانـه لأركان العقد الساتر إذ لمحكمة النقض أن تقوم أسبابه القانونية بما يـصلح رداً عليه دون أن تنقضه.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

١٧- وجوب أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلـة الهبـة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا بتنفيذها إختياريـاً مـن الواهب أو ورثته مع العلم ببطلان الهبة لهذا العيب أثـره إنقـلاب الهبـة الباطلة إلى هبة صحيحة.

لما كان يتعين طبقاً للمادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى أن تكون الهبـة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر وكان النص فى المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه " إذا قـام الواهـب أو ورثتـه مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا مـا سلموه " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الأجـازة إلا عن طريق تنفيذها تنفيذا إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقـدم

على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينه من آمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦س٤٦ص٩٢٥)

١٨- إن كان يتعين إعمالا لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجازة عن طريق تنفيذها اختيارا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختارا وهو على بينة من أمره بتسليم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهوب عقارا أو منقولا ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قاموا بتسليمه إعمالا لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ٢٠٠٢)

١٩- يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن فيه حقيقيا وجديا، وهو لا يكون كذلك إذا كان صورياً، وإن كان يجوز أن يكون بخسا وإن جاز الطعن فيه بالغبن في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك، ويلحق بالثمن الصوري الثمن التافه، فإذا كان الثمن المسمى في العقد صوريا أي لم

يقصد الطرفان أن يلتزم به المشترى، أو كان الـثمن المـسمى تافهـا لا يتناسب مع قيمة المبيع إلى الحد الذي يبعث على الاعتقاد بأن البـائع لـم يتعاقد للحصول عليه، كان العقد هبة مستترة في عقد بيع، ومناط صـحة الهبة المستترة أن يكون العقد الذي يسترها مستوفى الأركـان والـشرائط القانونية، فإن كان العقد الساتر بيعا ولم ينص فيه على ثمن ما، أو أبـرئ المشترى من الثمن أو وهب له، فإن العقد يكون هبة مكـشوفة لا تـصح قانونا إلا إذا أفرغت في محرر رسمي، أما إذا سمى الثمن فى العقد وكان غير صوري أو غير تافه فإن البيع ينعقد صحيحا ولو أبرأ البائع المشترى من الثمن أو وهبه إليه بعد ذلك، ولا يشترط عندئذ أن يكون الثمن المسمى فى العقد متكافئا مع قيمة المبيع".

(الطعن رقم ٦٨١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٦/٧/٤)

* * *

obeikandl.com

تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل

النص التشريعي (مـادة ٤٨٩) :

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبـة باطلـة لعيـب في الـشكل، فـلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٤٧٧ ليبي و٤٥٦ سـوري و٦٠٢ عراقـي و٥٠٩ لبنـاني و٤٢٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقا– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٤٩٠ مدني.

رأي الفقه :

١– إذا نفذ الواهب أو ورثته مختارين هبة باطلة في الـشكل، سـواء أكان المال الموهوب عقاراً أو منقولا، فإنه لا يجوز لهم أن يـستردوا مـا سلموه، لأن التنفيذ وفاء لإلتزام طبيعي ، بل لأنه أجازة بطريقة خاصـة– نص عليها القانون – لهبة باطلة في الشكل، وهذه الأجازة صححت الهبة، فانتقلت الملكية للموهوب له، فلم يعد الواهب يستطيع أن يستردها.

ويجب ألا نغفل في هذا الصدد ما جاء في المذكرة الإيضاحية وما ورد في الأعمال التحضيرية فتنفيذ الهبة الباطلة لعيب في لشكل هو إذن أجازة لهذه الهبة وتصحيح لها. فإذا وقعت هذه الهبة الباطلة علي منقـول، كـان أمام الواهب التصحيح هذه الهبة طريقان:

obeikandl.com

الأول – أن يغفل الشكل الباطل، ويحل محله القبض، فتصبح هبة المنقول هبة يدوية، ويكون القبض في هذه الحالة ليس تنفيذاً لعقد الهبة الباطل، بل هو إتمام لهبة يدوية في المنقول.

الثاني – أن ينفذ الهبة الباطلة تنفيذاً إختيارياً، وذلك عن طريق القبض أيضاً. ولكن القبض هنا ليس إتماما لهبة يدوية في المنقول، بل هو تنفيذ لهبة باطلة. إن الهبة التي يجب أن تستوفي الشكلية (أو العينية في المنقول) هي الهبة المباشرة المكشوفة، فتخرج الهبة غير المباشرة، والهبة المستترة.

والهبة غير المباشر تتحقق إذا كسب الموهوب له حقاً عينياً أوحقا شخصياً دون مقابل علي سبيل التبرع عن طريق الواهب بالنزول عنه وتركه إياه (كالتنازل عن حق الإنتفاع أو الإستعمال أو السكني أو الارتفاق أو الحكر لمالك الرقبة). والنزول عن الحق الشخصي (كالإبراء من المدين) والإشتراط لمصلحة الغير يعتبر هبة غير مباشرة.

وإذا كانت الأحكام المتعلقة بالشكل أو العينية لا تسري في الهبات غير المباشرة فإن الأحكام الموضوعية تسري، كجواز الرجوع في الهبة والطعن بالدعوى البوليصية وأهلية التبرع والتصرف في مرض الموت وغير ذلك من الأحكام.

وتثبت الهبة غير المباشرة وفقاً للقواعد العامة المقررة في الإثبات، فتجب الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما بين المتعاقدين فيما يجاوز العشرين جنيها، كما إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة فطلب منها إثباتها. أما الغير فله أن يثبت الهبة غير المباشرة بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن، كما إذا أراد دائن الواهب أن يطعن في الهبة غير المباشرة بالدعوى البولصية.

أما الهبة المستترة فتظهر تحت إسم عقد آخر، وتعفي من الشكلية سواء أكانت هبة عقار أو منقول، ومن ثم تتم هبة المنقول دون حاجة إلي ورقة رسمية دون حاجة إلي القبض إذا كانت هبة مستترة.

ومن أمثلة الهبة المستترة: الهبة المستترة في صورة عقد بيع، وهو المثل الغالب في التعامل.

والهبة المستترة في صورة حوالة الحق، وفي تظهير الكمبيالة والسند الإذني ،وفي صورة قرض، وفي إقرار بالدين، وفي عقود المحاماه، وفي عقد إيراد مرتب مدي الحياة.... وما إلي ذلك من الأمثلة، وهي كثيرة.

ويجب أن يتوافر في العقد السائر جميع شروط إنعقاده في الظاهر، ذلك أن العقد السائر إنما هو في الواقع ضرب من الشكلية حل محل شكلية الهبة أو عينيتها إذا كانت هبة منقول.

علي أن الهبة المستترة إذا كانت لا تخضع لأحكام الهبة الشكلية، فإنها تخضع لأحكامها الموضوعية.

ومن يدعي أن العقد الظاهر ليس إلا هبة مستترة ليجري عليه أحكام الهبة الموضوعية هو الذي يحمل عبء الإثبات، وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كان التصرف المطعون فيه هو هبة مستترة، ناظراً في ذلك إلي ظروف لتصرف وملابساته، ولا معقب علي تقديره من محكمة النقض.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص٧٢ وما بعدها)

٢- الواقع أن نص المادة ٤٨٩ مدني لا يسلم من النقد: إما أن تكون الرسمية متعلقة بالنظام العام، فلا يمكن أن يترتب علي مخالفتها أي إلتزام، وإما أن تكون متعلقة بأي مصلحة خاصة، فيكون جزاء مخالفتها بطلاناً

نسبياً لمصلحة من تعلقت به، وفضلا عن ذلك، فإن هذه القاعدة تؤدي عملاً إلي إحباط أثر المادة ١/٤٨٨ مدني، إذ يكفي أن تبرم الهبة دون مراعاة الشكل الذي فرضه القانون، ثم ينفذها الواهب بعد برهة طويلة أو قصيرة.ولعل هذا الإعتبار هو الذي دعا الشارع الفرنسي إلي التمييز بين الواهب وبين ورثته، وقصر إمكان الأجازة علي هؤلاء الأخيرين، وأوجب علي الأول إبرامها من جديد.

(العقود المسماه للدكتور جمال زكي –ص٩٥ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في تقريراته أنه علي الرغم من بطلان عقد البيع بإعتباره هبة سافرة لم تتم في شكل رسمي، فإن أحد الموهوب لهم قد وضع يده علي الأعيان الموهوبة المدة الطويلة، واستوفي وضع يده الأركان القانونية التي تجعله سبباً لكسب الملكية، فإن مؤدي ذلك أن قد تملك تلك الأعيان بالتقادم المكسب لا بالعقد الباطل، ومن ثم فإذا كان عقد قسمة تلك الأعيان قد لحقه البطلان لإستناده إلي عقد الهبة الباطل، إلا أنه إذا تضمن بيعاً من والد الموهوب له الحفيدة عن نصيبه الميراثي في تلك الأعيان التي لم تؤل ملكيتها أو لمورثه بسبب عقد الهبة الباطل وإنما بسبب آخر غير مترتب عليه ولا صلة له به، فإن هذا البيع لا يمتد إليه البطلان، بل يبقي صحيحاً بإعتباره عقد مستقلا وإن كان وارداً في عقد القسمة المذكور.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/١/١٧ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٤ص١١١)

٢- النص في المادة ٤٨٩ من القانون المدني يدل علي أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها

إختيارياً من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقدم علي تنفيذها راضياً مختاراً وهو علي بينه من أمره فيسلم المال الموهوب إلي الموهوب له قاصداً من ذلك أجازة الهبة، فتنقلب الهبة الباطلة إلي هبة صحيحة بهذه الأجازة الخاصة، ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ المرجع السابق – السنة ٢٦ص٦٢١)

٣- النص فى المادة ٤٨٩ من القانون المدنى على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الإجازة إلا عن طريق تنفيذها اختياريا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضيا مختارا و هو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة. فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة، ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

٤- الأصل طبقا لنص المادة ١/٤٨٨ من القانون المدني في هبة العقار أن تكون بورقة رسمية حتى تتوافر للواهب أسباب الجدية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل وإلا وقعت الهبة باطلة بطلانا مطلقا لا تصححها الإجازة غير أن المشرع خرج على هذا الأصل العام في حالة التنفيذ الاختيارى للهبة بما أورده بنص المادة ٤٨٩ من القانون المدني والتي تنص على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة بالتنفيذ الاختياري لها دون غيره

من طرق الإجازة فلا تجاز بالقول أو بالتصرف أو بغير ذلك من طـرق التعبير عن الإرادة الصريحة والضمنية، ولكي تنتج هذه الإجازة آثارهـا يشترط أن يكون الواهب عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلـك قام بتنفيذها لتسليم المال الموهوب للموهوب له قاصدا بذلك إجـازة الهبـة وعند ذلك تنقلب الهبة صحيحة ولا يشترط فيها الرسمية.

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٢)

٥- لئن كان جواز إثبات التصرفات القانونية بشهادة الـشهود طبقـا للاستثناء المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الإثبات - عند وجـود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي - منوطـا بـألا تكون هذه التصرفات مما يوجب الشارع إفراغها في محرر رسـمي، لأن الرسمية تكون ركنا من أركانها فلا تنعقد ولا تثبت بغيرها، وكان الـنص فى المادة ٤٨٨ من القانون المدني على أن "تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر". وفى المادة ٤٨٩ منه على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فـلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه" يدل على أنه وإن كانت الورقة الرسـمية شرطا لانعقاد الهبة فلا تصح ولا تثبت بغيرها إلا أنه لمـا كانـت الهبـة الباطلة لعيب فى الشكل ترد عليها الإجازة عـن طريـق تنفيـذها تنفيـذا اختياريا من جانب الواهب أو ورثته - بأن يكون الواهب أو الوارث عالما بأنها باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيذها راضيا مختـارا وهـو على بينة من أمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلـك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ما سلمه - فإن مقتضى ذلك أن إثبات عقد الهبة التـي

يتم تنفيذها تنفيذا اختياريا لا يتقيد بأن يكون بورقة رسمية بل يكون خاضعا للقواعد العامة فى إثبات سائر العقود".

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٦ – وجوب ان تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لاترد عليها الأجازة الا بتنفيذها إختياريا من الواهب أو ورثته مع العلم ببطلان الهبة لهذا العيب أثره انقلاب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة.

لما كان يتعين طبقاً للمادة ١/٤٨٨ من القانون المدنى أن تكون الهبة بورقة رسمية والا وقعت باطلة مالم تتم تحت ستار عقد آخر وكان النص فى المادة ٤٨٩ من ذات القانون على انه " إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب فى الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموا " يدل على أن الهبة الباطلة لعيب فى الشكل لا ترد عليها الأجازة إلا عن طريق تنفيذها تنفيذا إختياريا من جانب الواهب أو ورثته بان يكون الواهب أو الوارث عالماً بأن الهبة باطلة لعيب فى الشكل ومع ذلك يقدم على تنفيذها راضياً مختاراً وهو على بينه من آمره فيسلم المال الموهوب إلى الموهوب له قاصدا من ذلك أجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة ولا يجوز له أن يسترد ماسلمه.

(الطعنان ٦٣٤، ٦٣٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٥/٧/٦ س٤٦ص٩٥٢)

٧– إن كان يتعين إعمالا لحكم المادة ٤٨٨ من القانون المدني أن تكون الهبة بورقة رسمية وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر إلا أن النص في المادة ٤٨٩ من ذات القانون على أنه "إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا

ما سلموه" يدل على أن الهبة الباطلة لعيب في الشكل ترد عليها الإجـازة عن طريق تنفيذها اختيارا من جانب الواهب أو ورثته بأن يكون الواهـب أو الوارث عالما بأن الهبة باطلة لعيب في الشكل ومع ذلك يقوم بتنفيـذها راضيا مختارا وهو على بينة من أمره بتـسليم المـال الموهـوب إلـى الموهوب له قاصدا من ذلك إجازة الهبة فتنقلب الهبة الباطلـة إلـى هبـة صحيحة بهذه الإجازة الخاصة يستوي في ذلك أن يكون المال الموهـوب عقارا أو منقولا ومتى انقلبت الهبة الباطلة إلى هبة صحيحة بهذه الإجـازة فلا يجوز للواهب أو ورثته استرداد المال الموهوب الذي قـاموا بتـسليمه إعمالا لحكم المادة ٤٨٩ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٧٧١ ـ لسنـة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠١ / ٢٠٠٢)

* * *

obeikandl.com

شكل الوعد بالهبة

النص التشريعي (مـادة ٤٩٠):

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٧٩ و ٤٥٨ و ٥١١ لبناني.

الأعمال التحضيرية:

١- تتناول هذه النصوص شكل الهبة، وهنا يجب التمييز بين العقار والمنقول:

(أ) فالأصل في هبة العقار أن تكون بورقة رسـمية، حتـي تتـوافر للواهب أسباب الحرية في عقد ينزل به عن ماله دون مقابل، فإن لم تكتب الهبة في ورقة رسمية، كانت باطلة بطلانا مطلقا، علي أنه يـستثني مـن ذلك: (١) الهبة المستترة، ويختلف المشروع (م٦٦٠ فقرة ٢) فيهـا علـي التقنين الحالي (٧٠/٣٤٨) إختلافا جوهرياً، فالمشروع يجري علي الهبـة المستترة غير المكتوبة في ورقة رسمية أحكام الصورية، فتكـون باطلـة بطلانا مطلقا فيما بين المتعاقدين، ولكن يجوز للغير، حسن النية، أن يحتج بها إذا كان هذا في مصلحته ، أما التقنين الحالي فيعتبرها صحيحة حتـي فيما بين المتعاقدين، وهو يجاوز بذلك الغرض الذي توخاه القضاء الفرنسي من إعتبار هذه الهبة لحماية الغير حسن النية (٢) والهبة غير المباشـرة، كإبراء المدين من الدين والإشتراط لمصلحة الغير، وقد عرض المـشروع

لحالة الإشتراط لمصلحة الغير في المادة ٦٦٢(والأولي حذف هذه المـادة في المشروع فهي تطبيق تفصيلي لقاعدة فقهية).

(ب) أما هبة المنقول فعقد عيني لاشكلي، لا يتم إلا بالقبض، ولا تغني الرسمية عن القبض كما هو الأمر في التقنين الحالي.

٢- علي أنه إذا لم تستوف الهبة الشكل اللازم، ولكن الواهب أو ورثته قاموا مختارين بتنفيذها، كان هذا التنفيذ معتبراً، ولا يجوز إسترداد ما دفع وفاء للهبة، لا لأن الهبة الباطلة إنقلبت صحيحة بالتنفيذ كما جاء خطأ فـي المادة ٦٦٣ من المشروع، بل لأن الهبة الباطلة يتخلف عنها إلتزام طبيعي إذا نفذ لا يجوز إسترداده، (ويجب إذن حذف المادة ٦٦٣ من المشروع فإن ورودها في الصيغة التي وردت بها خطأ كما تبين، ولا حاجة لإيرادها في صيغة صحيحة فإن حكمها يمكن إستخلاصه من القواعـد العامـة، وهـو أقرب إلي الفقه منه إلي التشريع).

والوعد بالهبة إذا كان منصباً علي عقار وجب أن يكون بورقة رسمية (م٦٦٤ و ١٥٠ فقرة ثانية من المشروع)، أما إذا نصب علي منقول (كما في الإكتتابات العامة) إلا بالكتابة ولو عرفية، ويجوز الرجوع في الوعـد علي النحو الذي يجوز فيه الرجوع في الهبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٤ـ ص٢٥٣ و٢٥٤)

رأي الفقه :

١- ليس نص المادة ٤٩٠ مدني إلا تطبيقا تشريعياً لنص أعم هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٠١.

(يراجع في الجزء الأولي من كتابنا التعليق علي نص المـادة ١٠١ مدني)

obeikandl.com

ويمكن قياس الوعد بالهبة علي الوعد بالبيع والوعد بالشراء، فيوجـد وعد بالإيهاب ووعد بالإتهاب.

ويتحقق الوعد بالإيهاب عملاً في هبة المال المستقبل ،وفي هبة المال غير المملوك للواهب.

ويتسع ميدان الوعد بالإيهاب إذا كانت الهبة بعوض أو مقترنة بتكاليف وإلتزامات.

ومن صور الوعد بالإيهاب أن يعد شخص آخر بقبول هبة داره علـي أن يرتب للواهب إيرادا طول حياته، فيقتصر صاحب الدار علي قبول هذا الوعد بالإيهاب حتي يتدبر الأمر. فهنا إنعقد وعد بالإيهاب ملـزم لجانـب الواعد وحده، دون أن يلزم الموعود له صاحب الدار.

ويجب أن يكون الوعد بالهبة – إيهابا أو إتهابا– في ورقة رسمية، كما يقضي بذلك صريح نص المادة، وإلا لم ينعقد الوعد، ومن ثم يقع الوعـد بالهبة غير المكتوب أصلاً أو الثابت في ورقة عرفية باطلاً.

ويجب أن تتوافر في البائع وقت الوعد أهلية الإيهاب والإتهاب، ولـو فقدها وقت التعاقد النهائي. أما أهلية الموعود له فقدر وقت التعاقد النهائي لا وقت الوعد.

(الوسيط-٥- للدكتور السنهوري- ص ٢٦ وما بعدها)

٢– الشكل – علي ما تقضي به المادة ٤٩٠ – في الوعد بالهبة – كما هو في الهبة – ركن في العقد، وحكم هذه المادة يعتبر تطبيقاً خاصا للقاعدة لعامة الواردة في المادة ٢/١٠١ مدني. وعلة القاعدة واضحة. ولم يكن له نظير في التقنين القديم، ومع ذلك فقد أخذ الفقه والقضاء بحكمة دون نص، كما سلم به أكثر الفقهاء.

(العقود المسماه للدكتور جمال زكي – ص٩٧ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- متى كان المطعون عليه قد تعهد بأن يبيع عقارا للطاعن إذا قبل هذا الأخير ذلك وقام بدفع الثمن في خلال مدة معينة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ كيف هذا الاتفاق بأنه وعد بالبيع من جانب المطعون عليه يسقط من تلقاء نفسه بلا إنذار ولا تنبيه إذا انقضى الأجل دون أن يظهر الطاعن رغبته في الشراء، ذلك أن الطاعن لم يلتزم بشيء بل كان له الخيار إن شاء قبل إيجاب المطعون عليه ودفع الثمن خلال الأجل المتفق عليه، وإن شاء تحلل من الاتفاق ومن أية مسئولية عليه.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٦)

٢- إذا استخلص الحكم من أوراق الدعوى معنى العدول عن التعاقد وكان ما استخلصه من ذلك سائغا فلا معقب عليه. ومن ذلك استخلاص عدول الموعود بالبيع عن الشراء من طلبه من الواعد أن يؤجره أطيانا تشمل العين المتعاقد بينهما على بيعها.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٦/٦)

٣- يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقاً للمادة ١٠١ من القانون المدني أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلا عن المدة التي يجب إبرامه فيها، وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التي يرى العاقدان الاتفاق عليها، والتي ما كان يتم العقد بدونها. وإذ كان يبين من مطالعة الاتفاق المبرم بين الطرفين أنه لم يفصح أصلا عن ماهية العقد المراد إبرامه، ولم يكشف عن حقيقة العلاقة القانونية بين الطرفين أو الأركان المميزة لها، ولم يعين صراحة أو دلالة المدة التي يجب فيها إبرام

العقد النهائي، وكان لا وجه لما تدعيه الطاعنة من أن الاتفاق ينطوي على عقد عمل غير محدود المدة مع ما ينص عليه الاتفاق صراحة من أن العلاقة بينها وبين المطعون ضده ينظمها في المستقبل عقد جديد، فضلا عن أنه لم يتضمن باقي العناصر التي تتحقق بها علاقة العمل وهى توافر التبعية، وكون الأعمال محل هذه العلاقة أعمالا مادية، مما مؤداه تخلف الشرطين الواجب توافرهما لانعقاد الوعد بالتعاقد، فإن النص على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

٤- إذا كان الوعد بالإيجار الملزم لجانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب فى استئجارها، وكان هذا العقد وفقا للمادة ١٠١ من القانون المدني لكي يعتبر ملزما لمن صدر منه الشرط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الإيجار وأن تحدد فيه المدة التى يجوز فيها إلزام الواعد بإتمام الإيجار خلالها، وكان الاتفاق على تحديد هذه المدة لا يشترط أن يكون صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا فيحق أن يستخلص من ظروف الاتفاق المدة المعقولة التي يقدرها لنفاذ الوعد بالإيجار، لما كان ذلك، وكان الوعد بالإيجار مثار النزاع قد خلا من تقرير المدة التى يجوز فيها إلزام الطاعن الأول بإبرام عقد الإيجار الموعود به للمطعون عليه الأول فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت المدة التى اعتبرتها معقولة – تسع سنوات – في نطاق ما تستقل به من سلطة تقديرية وفق مقصود العاقدين، وكان هذا التقدير لا ينطوي على مخالفة لأية قاعدة آمرة نصت عليها القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن، فإن النص – على تحديد هذه المدة – يكون على غير أساس.

(الطعنان رقما ٥٦٥، ٥٧٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٣٠)

٥- وإذا كانت الهبة التي يشترط فيه المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمي وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذي نفع عام علي أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة في القانون المدني من وجوب إفراغه في ورقة رسمية.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن عن الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الإستئناف بأن التكييف القانونى للعقد الصادر منه تبرعاً بأرض التداعى للوحدة المحلية أنه هبة مدنية لم تفرغ فى الشكل الرسمى اللازم لإنعقاده مما يترتب عليه بطلانه والدعوى به غير مقبولة كما قضت بذلك محكمة أول درجة وإذ كان ذلك التبرع مشروطاً بتخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة بإقامة موقف لسيارات الأجرة عليها إلا أن المطعون عليه الأول بصفته خالف هذا الغرض وعرض الأرض للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما وهب غير ان الحكم المطعون فيه التفيت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه أو تحقيقه وأقام قضاءه بصحة ونفاذ العقد على ماذهب إليه من تنفيذ الواهب عقد الهبة الذى لم يستكمل شكله الرسمى وتسليم العين الموهوبة للمطعون عليه الأول مانع ما إسترادادها إلى الرجوع فى الهبة وهو مايعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن هذا النعى مردود ذلك ان المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – انه ولئن كان التعرف على ماعناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا انه متى إستخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدن وانزال حكم القانون على

العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وأن الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة التي يجب أن توثق بعقد رسمى وأن التبرع بتقديم عقار لجهة إدارية لإقامة مشروع ذى نفع عام على أن تتحمل الإدارة بقيمة النفقات وإقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للأحكام المقررة في القانون المدني من وجوب إفراغه فى ورقة رسمية لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق – وعلى ماسجلة الحكم المطعون فيه– أنه بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ إلتزام الطاعن بتمليك الوحدة المحلية المذكورة الأرض موضوع التدعى لإقامة موقف للسيارات الأجرة عليها وأن الجهة الإدارية قبلت ذلك منه وتسلمت هذه الأرض وأقامت بها المشروع المتفق عليه فان هذا التعاقد الذى تم بين طرفيه هو عقد من عقود المعارضة غير المسماة ولا يعتبر عقد هبة فلا تجب الرسمية لإنعقاده ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما يكون وارداً فيه من ألفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة إذ أن هذه الألفاظ انما تساق لبيان الباعث وراء التصرف دون أن تؤثر بحال على بيان العقد وحقيقته سالفة البيان وكان للجهة الإدارية أن تتصرف فى العقارات التى دخلت فى ملكها العام أو فى المشروع ذى النفع العام وفقاً لما تراه – بمطلق تقديرها – محققاً للصالح العام طالما انه لا يمنعها من ذلك ثمة قيد أو شرط فإنه لا يجدى الطاعن ماتمسك به من أن الجهة الإدارية عرضت الأرض محل العقد للبيع بالمزاد العلنى بما يجيز له الرجوع فيما قدم مساهمة منه فى المشرع لما كان متقدم وكان البين ان الطاعن اسقط من ملكه ما قدمه للجهة الإدارية طوعية وإختياراً وتلافى ذلك بقبول الجهة الإدارية التى تسلمت منه الأرض ونفذت عليها المشروع المتفق عليه فإن العقد يكون قد

إنعقد صحيحاً بين طرفيه نافذاً غير جائز الرجوع فيه من الطاعن ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى هذه النتيجة الـصحيحة قانونـاً – بقـضائه بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٧/١١/١١ فإنه لا يعبيه ما وقع فيه مـن خطأ فى تكييف العقد بأنه هبة لم تفرغ في شكلها الرسمي وقـام الواهـب مختاراً بتنفيذها إذ لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ في التكييف القانوني للعقد وأن تصحيح ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونيـة خاطئـة – دون نقض الحكم – طالما لم تعتمد في ذلك على غير ما حصله الحكم المطعون فيه من وقائع ثابتة به ومن ثم يكون النعي غير منتج ويتعين رفض الطعن.

(الطعن ٣٦٦٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٦/١س٤٨ص٨٥٣)

* * *

obeikandl.com

هبة ملك الغير

النص التشريعي (مـادة ٤٩١) :

إذا وردت الهبة علي شئ معين بالذات، غير مملوك للواهب، سرت عليه أحكـام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقا– التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد علي نص المادة ٤٩٢ مدني.

رأي الفقه :

هبة ملك الغير فيما بين المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له، كصريح نص المادة ٤٩١ مدني.

وإذا لم يقر المالك الحقيقي الهبة، فسواء أجاز الموهوب له الهبة أو لم يجزها فإن المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة فلا تسري في حقه، ومـن ثـم يبقي مالكا للموهوب، بل له أن يرجع علي الموهوب له بدعوي الإستحقاق وأن يرجع علي الواهب بالتعويض.

وقد يقر المالك الحقيقي الهبة، وهذا الإقرار من شأنه أن ينقل ملكيـة الموهوب منه إلي الموهوب له، إذ زال العائق الذي كان يحول دون نقل الملكية. ولذلك يجب تسجيل هذا الإقرار في هبـة العقـار حتي تنتقل الملكية إلي الموهوب له صحيحة بإقرار المالك الحقيقي ومـن وقت الإقرار.

ولعل جواز إقرار المالك الحقيقي للهبة، وإنقلابها صحيحة بهذا الإقرار من وقت صدورها، وإنتقال ملكية الموهوب إلي الموهوب له دون حاجـة في كل ذلك إلي عمل الهبه من جديد، وهو الذي سوغ للمشرع أن يجعـل

هبة ملك الغير قابلة للإبطال، ولم يجعلها باطله كما جعل هبه المال المستقبل.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ـص١٢٠ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- إن المادة ٤٩١ من القانون المدني خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة. والقول بأن الحراسة يجب ألا تتناول الأطيان التي آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية في العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذي يتم فيه التسجيل فعلاً. ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشتري أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصي وأثر من آثار البيع الذي لا يحول دونه عدم حصول التسجيل. ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون المشتري، إذا ما خشي على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة.

(الطعن رقم ١٩ ـ لسنة ١٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٣)

٢- لئن كان صحيحا أن تسجيل عقد البيع لا ينقل الملكية إلى المشترى إلا إذا كان البائع مالكا لما باعه، إلا أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى في حق المالك الحقيقي ولهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت فيسرى عندئذ في حقه وينقلب صحيحا في حق

المشترى. كما ينقلب العقد صحيحا في حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. فإذا كان الطاعنون – ورثة المشترى فى عقد بيع ملك الغير – قد طلبوا ثبوت ملكيتهم استنادا إلى هذا العقـد المـسجل فإنهم يكونون بذلك قد أجازوا العقد ولا يكون بعد لغير المالك الحقيقـي أن يعترض على هذا البيع ويطلب عدم سريانه في حقه. ومن ثم فـلا يكفـى لعدم إجابة الطاعنين إلى طلبهم أن يثبت المدعى عليهم المنازعون لهم أن البائع لمورث الطاعنين غير مالك لما باعه بل يجب أن يثبتوا أيضا أنهـم هم أو البائع لهم الملاك لهذا المبيع إذ لو كان المالك سواهم لما قبلت منهم هذه المنازعة.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٣ق تاريخ الجلسة ١٩٦٨/٤/١٨)

٣- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كاملاً بـالمواد ٤٨٦ – ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يـسوغ الخـروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضـحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ـ لسنـة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

* * *

بطلان هبة الأموال المستقبلة

النص التشريعي (مـادة ٤٩٢) :

تقع هبه الأموال المستقبلة باطلة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨١ ليبي و ٤٦٠ سوري و ٦٠٩ عراقي و ٥١٣ لبناني و ٤٢٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

١- تستعرض هذه النصوص الأركان الموضوعية للهبة وهي الواهب، والموهوب له، والمحل، والسبب.

٢- أما الواهب فيجب ان يكون مالكا للموهب وأن يكون أهلا للتبـرع فالصغير والمحجوز عليه لا يجوز ولهما أن يهيأ شيئا من مالهما، وغيـر المالك لايجوز له ان يهب مال غيره وحكم هبة الغير كحكم بيع ملك الغير البطلان النسبى لمصلحة الموهوب له وعدم النفاذ فى حق المالك الحقيقـى وترد أجازة الموهوب له لتصحيح البطلان كما يرد إقرار المالك الحقيقـى لتصحيح البطلان ولنفاذ الهبة فى حق هذا المالك.

والهبة فى مرض الموت تعتبر فى حكم الوصية، تصح إذا كانت لغير وارث فيما يخرج من الثلث ولا تصح إذا كانت لوارث إلا بأجازة الورثة.

ويلاحظ ان الشريعة الإسلامية (م ٨٢ مرشد الحيران) والتقنين الحالى معها (م٧٢/٥٠مصرى) يسقطان إيجاب الواهـب إذا مـات قبـل قبـول

الموهوب له ولكن المشروع يعتبر الإيجاب ملزماً ويبقى قائما حتى بعد موت الموجب أو فقد اهليته وقد سبقت الاشارة إلى ذلك.

٣- أما المحل فيجب ان يستوفى الشروط العامة وقد نص المشروع (م٦٦٨) على بطلان الأموال المستقبلة بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية اما هبة مال موجود وقت الهبة وغير مملوك للواهب فهو هبة ملك الغير وحكمها البطلان النسبى كما قدمنا ولم يعرض المشروع هذه المال الشائع مكتفياً بإستخلاص حكمه من القواعد العامة وقد تتعارض هذه المسألة مع أحكام الشريعة الإسلامية (أنظر مرضد الحيران م٨١ قانون الأحوال الشخصية م٥٠٥-٥٠٧ و٢٠٩).

٤- يبقى السبب والسبب فى الهبة هو نية التبرع طبقاً للمذهب القديم وهو الدافع الرئيسى للتبرع طبقاً للمذهب الحديث وقد طبق المشرع المذهب الحديث فى فروض ثلاثة:

(أ) إقتران الهبة بشرط مستحيل أو بشرط غير مشروع فأن كان الشرط ليس هو الدافع للتبرع فأنه يلغى وتصح الهبة (قارن مرشد الحيران م٢٥٥ فقرة ثانية) وأن كان هو الدافع بطلت الهبة لعدم مشروعية السبب وعلى هذا جرى القضاء المصرى الفرنسي وقنن المشروع ماجرى القضاء (م٦٦٩).

(ب) الهبات والهدايا التى تقدم للخطيب من الخطيب الآخر أو من أجنبى فهى ترد إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد مادام الشيء الموهوب قائما ويمكن رده بالذات (م٦٧٠ من المشروع وم١١٠ من قانون الأحوال الشخصية) ويمكن تعليل ذلك بان سبب الهبة قد زال بفسخ الخطبة.

(ج) شرط عدم التصرف ولا يكون صحيحا مـالم يكـن علـى باعـث مشروع ومقصورا على مدة معقوله (م٦٧١و١١٩١ من المشروع) والا كـان السبب غير مشروع.

(مجموعة الأعمال التحضيرية المدني – الجزء ٤ـ ص٢٥٨و٢٥٩و٢٦٠و٢٦١و٢٦٢)

رأى الفقه :

هبة المال الحاضر جائزة بخلاف هبة المال المستقبل فهى باطلة فالمال المستقبل هو المال غير الموجود وقت الهبـة ومـن ثـم لا تـصح هبـة محصولات لم تنبت أو منزل لم يتم بناؤه أو ربح أسهم اوسندات لم تحـل كذلك هبة التركة المستقبلة لا تجوز لا تطبيقاً للمادة ٤٩٢ مدنى فحسب بل أيضاً تطبيقاً أعم يحرم التعامل إطلاقاً بالهبـة أو بغيرهـا فـى التركـة المستقبلة(م١٣١٢مدنى).

وهبة المال المستقبل باطلة بطلانا مطلقا لا تلحقها الأجازة ولـم يـرد عليها القادم ويجوز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان ويجوز للقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه والسبب فى ذلك يرجع إلى ما تنطوى عليه هبة المال المستقبل من خطر فإن الواهب يندفع إلى هبة مال مستقبل أكثر مما ينـدفع إلى هبة مال حاضر فأراد المشرع أن يحميه من هذا الاندفاع بإبطال هبته.

وإذا وهب شخص مالا حاضراً ومالا مستقبلا فى وقت واحد لشخص واحد وكانت الهبة قابلة للتجزئة صحت فى المال الحاضر وبطلت فىالمال المستقبل طبقاً للقواعد المقررة فى إنقاص العقد (م١٤٣مدنى).

والمال المستقبل هو مال غير موجود وقت الهبة ولكنـه يوجـد فـى المستقبل وقد يكون محقق الوجود كالمحصولات التى لم ينبت أو محتمـل الوجود كنتاج المواشى.

أما ملك الغير فهو مال معين بالذات موجود وقت الهبة ولكنه غير مملوك للواهب. فهبة المال المستقبل باطلة أما هبة ملك الغير فقابلة للإبطال.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري ص١١٤ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١ – هبة الأموال المستقبلة م٤٩٢ مدنى بطلانها بطلانا مطلقا علة ذلك قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم اول درجة بقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الإنتفاع بشقه فى عقار سيتم تشييده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقيق وجوده مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون (مثال).

إذا أجازت المادة ١٣١ من القانون المدنى ان يكون محل الإلتزام شيئا مستقبلا الا ان المشرع لإعتبارات خاصة قد حرم ضرورياً من التعامل فى الشيء المستقبل الذى لم يتحقق وجودة تضمنها نص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما نص عليه فيما من انه تقع هبة الأموال المستقبلة باطله وجعل هذا البطلان متعلق بالنظام العام لاتلحقه الإجازة والمراجع، فى ذلك هو ماتنطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى الهبة مال تحقق وجوده مما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا الإندفاع بإبطال هبته وهو ماكدت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون سالف الذكر بإعتبار ذلك تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة ان يكون الشيء الموهوب موجودا وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحه ومثل المعدوم ماهو فى حكمه ومنها الأموال المستقلى فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان العقد الذى يحكم واقعة الدعوى

المؤرخ ١٩٨٦/١٠/١٣ تبرع الطاعن بمقتضاه للمطعون ضده بصفته بحق الإنتفاع بشقه فى العقار الذى سيتم تشييده مستقبلاً على الأرض المملوكة له أى أن إرادته إنصرفت لهبة حق الإنتفاع وارد على مال مستقبل لم يتحقق وجوده بعد مما يصيبه بالبطلان الذى لا تلحقه الأجازة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف هذا العقد على انه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من صحته ونفاذه والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩س٤٤ص٥٧٨)

٢- المقرر في قضاء هذه المحكمة – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، أن الشريعة تستلزم لصحة الهبة، أن يكون الشيء الموهوب موجودا وقت العقد، ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة، ومثال المعدوم، وما هو في حكمه، ومنها الأموال المستقبلة، فتقع الهبة الواردة عليها باطلة، ومفاد ذلك أن وجود الشيء الموهوب وقت العقد يكفى لصحة الهبة، ولو كان محملا بدين لم يتم الوفاء به كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٦٧ق تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١)

* * *

obeikandl.com

آثار الهبة

التزام الواهب بتسليم الشئ الموهوب

النص التشريعي (مـادة ٤٩٣) :

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهـوب فـإن الواهـب يلتـزم بتـسليمه إياه وتسرى فى ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٢ليبى و ٤٦١ سورى و ٤٢٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٤٩٦ مدنى.

رأى الفقه :

يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له وهذا الإلتزام بالتسليم فرع إلتزامه بنقل الملكية ويتفرع أيضاً عن الإلتزام بنقل الملكيـة إلتـزام الواهب بالمحافظة على الموهوب إلى ان يـسلمه إلـى الموهـوب لـه (م٢٠٦مدنى) وتقرر الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٣ مدنى بانه يسرى على تسليم الموهوب الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع من حيث المحل الـذى يقـع عليه التسليم والطرق التى تتم بها والجزاء الذى يترتب على إخلال الواهب بإلتزام التسليم فيلتزم الواهب بتسليم الشيء الموهوب بالحالة التـى كـان عليها وقت صدور الهبة وبالمقدار الذى عين له فى العقد وبالملحقات التى تتبعه وتحدد ملحقات الموهوب على النحو الذى حددت به ملحقات المبيع.

obeikandl.com

ويتم التسليم بوضع الموهوب تحت تصرف الموهوب له فى الزمـان والمكان المعينين لذلك (م٤٣٥مدنى).

ونفقات التسليم تكون فى الأصل على الواهب لأنه هو المدين بالتسليم (م٣٤٨ مدنى) ولكن يجوز الإتفاق على أن يكون النفقات على الموهـوب له ويسهل إستخلاص هذا الإتفاق ضمناً من ظروف الهبـة وبخاصـة إذا لوحظ أن الواهب يتجرد عن الموهوب بلا مقابل فمن اليسير إستخلاص انه لم يرد أيضاً تحمل نفقات التسليم.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ص١١٤ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- الهبة متى كانت موصوفة بعقد آخر فإن الملكية تنتقل بها بمجـرد الإيجاب والقبول. ويكون للموهوب له أن يطلب تسلم الموهوب بناء علـى ما له من حق الملك فيه إذا كان لم يسلم إليه من قبـل. والهبـة إذا كـان مشروطاً فيها تأجيل التسليم فإن ذلك لا يبطلها ولا تأثير لـه فـي صـحة انعقادها.

(الطعن رقم ٥ ـ لسنـة ١٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٤٠)

٢- تنص المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدني على أن "للمشترى ثمـر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره"، مفاد ذلك أن المشترى يملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتـسليم غيـر مؤجـل يستوي في ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق".

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)

obeikandi.com

٣- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كاملاً بالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠)

٤- مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع إلى المشترى من تاريخ إبرام البيع فيمتلك المشترى الثمرات من وقت تمام العقد وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف يستوي في بيع العقار أن يكون مسجلا أو غير مسجل. لما كان ذلك فإنه يكون لمورث المطعون ضدهم الثمانية الأول الحق في تملك ثمرات العقار المذكور منذ تاريخ شرائه له حتى تاريخ انتقال ملكيته إلى الطاعنين ولا يكون للآخرين طلب إلزامهم بدفع الريع عن تلك الفترة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائبا إذا التزم هذا النظر.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠/٢/١)

٥- مفاد نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى أن تسليم المبيع يتم بوضعه تحت تصرف المشترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به بغير حائل مع إعلام المشترى أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى بل افترض تمام التسليم متى توافر عنصراه ولو لم يستول المشترى على المبيع استيلاء ماديا. فيكفى لتمام التسليم مجرد تغيير النية سواء باتفاق أو بتصرف قانونى مجرد كأن يظل البائع حائزا المبيع

باعتباره مستأجرا ويعتبر التسليم فى هذه الحالة حكميا أو معنويا. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا من الأدلة المطروحة عليه أن مورث المطعون عليهم ومن بعده ورثته يضعون اليد بصفتهم مستأجرين للأطيان التى اشتراها الطاعن وهو ما كان مطروحا على المحكمة مما يوجب أن تقول كلمتها فيه وإذ قضى بإجابة الطاعن إلى تسليمه الأطيان المباعة على أن يكون التسليم حكميا فإنه يكون وافق صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٦- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مناط التزام البائع بتسليم العين المبيعة تسليما فعليا إلى المشترى أن يكون البائع هو حائزها الفعلى بوصفه مالكا لها أو أن يتفق المتبايعان على هذا التسليم الفعلى فى عقد البيع أو فى اتفاق لاحق عليه.

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٦٠ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

* * *

obeikandi.com

ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة

النص التشريعي (مادة ٤٩٤):

(١) لا يضمن الواهب إستحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الإستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفى الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر وفى الحالة الثانية لا يضمن الواهب الإستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا مالم يتفق على غيره.

(٢) وإذا إستحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٣ ليبى و٤٦٢ سورى و٦١٤عراقى و٥٢٢ لبنانى و٤٢٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقا– التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة نص المادة ٤٩٦ مدنى.

رأى الفقه:

لم يذكر نص المادة ٤٩٤ مدنى ضمان الواهب للتعرض الصارد منه وإقتصر على ذلك ضمانه للتعرض الصادر من الغير والإستحقاق العين الموهوبة ومع ذلك فان الواهب يضمن التعرض الصادر منه فلا يجوز له أن يأتى إعمالا مادية يتعدى بها على حقوق الموهوب له كما لا يجوز له أن يقوم بتصرفات قانونية يكون من شأنها أن تسلب الموهوب له حقوقه مالم يكن ذلك رجوعاً فى الهبة فى الأحوال التى تجوز فيها ذلك ولا يجوز له

أخيراً أن يتعرض للموهوب له تعرضاً مبنياً على سبب قانونى كما فى الكلام فى البيع.

ويضمن الواهب التعرض الصادر من الغير إذا إدعى الغير حقاً على الموهوب سابقاً على الهبة أو تالياً لها وكان مستمداً من الواهب وذلك كله على الوارد فى ضمان البائع لتعرض الصادر من الغير.

ويجوز للمتعاقدين بإتفاق خاص ان يزيدا ضمان الإستحقاق فيتفقا مثلا على ان الموهوب له يرجع على الواهب بضمان الإستحقاق كما يرجع المشترى على البائع لو كان الواهب يجهل سبب الإستحقاق كما يجوز ان يتفق المتعاقدان على أن الموهوب له يرجع بضمان الإستحقاق كاملاً ولا يقتصر على إسترداد العوض إذا كانت الهبة بعوض.

كذلك يجوز للمتعاقدين بإتفاق خاص ان ينقصا من ضمان الإستحقاق فيتفقان مثلا على أن الواهب لا يضمن ما عسى أن يظهر على العقار الموهوب من حقوق ارتفاق خفيفة لا يعلم بها الواهب ولو كانت الهبة بعوض فإذا ظهرت حقوق ارتفاق على العقار الوهوب لم يضمنها الواهب ولم يجز للموهوب له ان يسترد العوض أو شيئا منه فى هذه الحالة (م٤٤٥/٢مدنى) ويجوز للمتعاقدين بإتفاق خاص أن يسقطا ضمان الإستحقاق فيتفقا مثلاً على أن الموهوب له لا يرجع على الواهب بضمان الإستحقاق أصلاً حتى لو كانت الهبة بعوض ولكن لا يجوز الإتفاق على إسقاط ضمان الإستحقاق أو إنقاصه فى حالة إذا تعمد الواهب إخفاء سبب الإستحقاق وذلك قياساً على ما ورد فى البيع (م٤٤٥/٣مدنى).

(الوسيط ـ ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٥٦ وما بعدها)

openkanoon.com

من أحكام القضاء:

١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كـاملاً بـالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يـسوغ الخـروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضـحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ ـ لسنـة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠)

* * *

obeikandl.com

ضمان العيوب في الهبة

النص التشريعي (مـادة ٤٩٥):

(١) لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

(٢) على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملتزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذى يسببه العيب ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يجاوز التعويض فى هذه الحالة قدر ما اداه الموهوب له من هذا التعويض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٤ ليبى و٤٦٣سورى و٤٢٧ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الواردة على نص المادة ٤٩٦ مدنى.

رأى الفقه:

يلخص من نص المادة ٤٩٥ مدنى أن الأصل فى الهبة أن الواهب لايضمن العيوب الخفية لانه متبرع والمفروض انه لا يريد الجمع بين تجريده من ماله دون مقابل والضمان – ومع ذلك يضمن الواهب العيوب الخفية فى العين الموهوبة فى الأحوال التى يضمن فيها الإستحقاق وهى:-

(١) إذا تعمد الواهب إخفاء العيب فإذا كان عالما بالعيب ولكنه لم يتعمد إخفاءه لم يجب عليه الضمان.

(٢) إذا كانت الهبة بعوض أو فى مقابل إلتزامات وشروط فرضت على الموهوب له ففى هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيوب الخفية

obeikandi.com

حتى لو لم يكن يعلم بها ولكن على ألا يجاوز التعويض قدر العــوض أو المقابل.

(٣) إذا ضمن الواهب بإتفاق خاص خلو العين الموهوبة من العيــوب ثم ظهر عيب ففى هذه الحالة يجب على الواهب ضمان العيب حتى لو لم يكن يعلم به وحتى لو كانت الهبة بغير عوض أو أى مقابل آخر وتحديد ما هو مقصود بالعيب الخفى وأنه يجب أن يكون موثراً قديماً خفياً غير معلوم للموهوب له يرجع فيه إلى ما قدم فى العيوب الموجبة للضمان فــى عقــد البيع.

(**الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري ص١٦٣ وما بعدها**)

* * *

obeikandl.com

نطاق مسئولية الواهب

النص التشريعي (مـادة ٤٩٦):

لا يكون الواهب مسئولاً عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٥ليبى و٤٦٤سورى و٦١٦عراقى و٤٢٨سودانى.

الأعمال التحضيرية:

١- يلتزم الواهب كما يلتزم البائع بنقل الملكيـة ولتـسليم وبـضمان الإستحقاق وبضمان العيب.

٢- أما الإلتزام بنقل الملكية فينفذ بالتسجيل إذا كان الموهوب عقاراً كمـا فى البيع وتسليم العقار ليس ضرورياً فى نقل ملكيته وينفذ فى المنقول بالقبض الحقيقى الكامل وقد سبق أن هبة المنقول لا تتم الا بـالقبض ولكـن القـبض الواجب لتمام الهبة قد يكون حكيماً أما القبض الواجب لنقل الملكية فلابد مـن أن يكون حقيقياً ويعتبر القبض حقيقاً إذا كان المنقول موجـوداً فـى حيـازة الموهوب له وقت الهبة ويتفق الواهب معه على أن يضع يده على الوهـوب بإعتباره مالكاً دون حاجة لقبض جديد أما إذا كان العكس وكان الموهوب فى يد الواهب وإتفق مع الواهب له أن يبقى فى يده على سبيل العارية أو الإيجار مثلا فهذا القبض الحكمى وإن كانت تتم به الهبة لا ينقل الملكية.

٣- ويلتزم الواهب بتسليم الموهوب والتسليم فى المنقـول ضـرورى لتمام الهبة ولنقل الملكية كما تقدم فهو ليس إلتزاما فى هبة المنقول بل هو ركن من أركان العقد أما فى العقار فالتسليم إلتزام لا ركن لأن العقد يـتم بورقة رسمية وتنتقل الملكية بالتسجيل مع جواز بقاء العقار فى يد الواهب

obeikandl.com

فيكون ملزماً بتسليمه وتتبع القواعد التى سبق بيانها فى البيع بشأن مايجب تسليمه وطريقة التسليم وزمانه ومكانه اما النفقات فهى على الموهوب لـه مالم يوجد إتفاق اخر. وإذا هلك الموهوب قبل التسليم لسبب أجنبى فالهلاك على الموهوب له لانه لم يدفع مقابلاً حتى يسترده كما فى البيع وإذا كـان الهلاك بخطأ الواهب كان مسئولاً عن تعويض الموهوب له تعويضا عادلا والخطأ الذى يسأل عنه الواهب لايكـون الا العمـد أو الخطـأ الجـسيم (م٦٧٧من المشروع) لأنه متبرع ٤- ويضمن الواهب إستحقاق الموهوب ولكن ضمانه اخف من ضمان البائع فهو لا يضمن الا فى حالتين (أ) إذا تعمد إخفاء سب الإستحقاق ولا يكفى فى ذلك ان يقرر للموهوب لـه أنـه يملك الموهوب بل يجب أن يتعمد إخفاء سبب الإستحقاق كان يخفى مستنداً يثبت حق الغير فى الموهوب أو يطمس علاقات ظاهرة لحق ارتفاق على العقار الموهوب ومسئولية الواهب إنما تكون عن الغش الذى إرتكبه فهـو مسئول عن الضرر الذى اصاب الموهوب له بسبب هذا الغش سواء كـان متوقعا أو غير متوقع (ب) إذا كانت الهبة بعوض فان الواهب يكون ضامنا للإستحقاق ولو كان يجهل سببه ولكنه لا يكون مسئولاً الا بقـدر مـا اداه الموهوب له من عوض اما إذا تعمد إخفاء سبب الا ستحقاق فانـه يكـون مسئولاً عن الضرر الذى اصاب الموهوب له كما تقدم ولو جاوز العوض. ويجوز الإتفاق على إسقاط الضمان أو تخفيفه أو تشديده ولكـن لا يجـوز للواهب أن يشترط إسقاط الضمان الذى يترتب على سوء نيته.

وإذا كان إستحق الموهوب وكان للواهب حقوق قبل المستحق كمـا إذا تعمد باع الموهوب قبل الهبة ولم يقبض ثمنه فإن الموهو ب له يحل محل الواهب فى هذه الحقوق.

٥- ولا يضمن الواهب العيب الا فى أحوال ثلاثـة (أ) إذا كـان قـد إخفاءه (ب) إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيـوب وفـى هـاتين الحالتين يلزمه تعويض الموهوب له عن الضرر الذى لحقه بسبب العيـب (ج) إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد إخفاء العيب ولـم يتـضمن خلـو الموهوب من العيوب فانه يضمن فى هذه الحالة بقدر ما أداه الموهوب له من العوض اما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن الخلو من العيوب فإنه يـضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني جزء ٤ـص٢٧١و٢٧٢و٢٧٣)

رأى الفقه :

إذا هلك الموهوب قبل التسليم بسبب أجنبى فانه يهلك على الموهوب له لا على الواهب بخلاف البيع ذلك أن الهبة تكون عادة عقداً ملزمـاً لجانـب واحد هو الواهب فإذا إنفسخت لإستحالة التنفيذ لم يكن هناك إلتـزام علـى الموهوب له يتحلل منه فيكون هو الذى تحمل تبعة الهلاك كما هو الأمر فى سائر العقود الملزمة لجانب واحد ولكن إذا كانت الهبة بعـوض أو فـرض على الموهوب له إلتزام أو شرط فإنه يتحلل منه بإنفساخ الهبـة لإسـتحاله تنفيذها وفقاً للقواعد العامة على أنه هلك الموهوب قبل التسليم وكان ذلـك بخطأ الواهب فإن كان الخطأ يسيرا بقيت تبعة الهلاك الموهوب له ولم يكن الواهب مسئولاً عن التقصير اليسير أما إذا يصبح مسئولاً لنحو الموهوب له عن تعويض عادل ذلك أن الواهب إذا كان لا يسأل عن خطئه اليسير فإنـه مسئول عن فعله العمد أو خطئه الجسيم وذلك وفقاً لما قررته المـادة ٤٩٦ مدنى وبقع عبء الإثبات على الموهوب له فلا يستطيع أن يرجع بتعـويض عادل على الواهب إلا إذا أثبت فعلاً عمداً أو خطأ جسيماً فى جانبه.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٥٤و١٥٥وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كـاملاً بـالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يـسوغ الخـروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضـحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ ـ لسنـة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠)

* * *

obeikandl.com

التزام الموهوب له

النص التشريعي (مـادة ٤٩٧) :

يلتزم الموهوب له بأداء مـا إشـترط عليـه مـن عـوض سـواء إشـترط هـذا العـوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبى أم للمصلحة العامة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٦ ليبى و٤٦٥ سورى و٦١٨ عراقى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المـادة ٤٩٩ مدنى.

رأى الفقه :

قد يشترط الواهب على الموهوب له عوضا يؤدية فى مقابل الهبة فقد يهب دارا ويشترط على الموهوب له ان يرتب له إيراداً طول حياته يقرب من ربع الدار أو أن يتفق عليه يكون لعوض فى هـذه الحالـة لمـصلحة الواهب وقد يكون العوض لمصلحة أجنبى كان يهب الواهب يشترط علـى الموهوب له ان يكن معه فيها أحد أقاربه وقد يكون العـوض للمـصلحة العامة كان يهب شخص مالا لجمعية خيرية ويشترط عليهـا أن تنـشىء مستشفى أو مدرسة أو ملجأ نحو ذلك.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ـص١٦٨و١٦٩ وما بعدها)

من أحكام القضاء :

١ – جواز اقتران الهبة بإلتزام معين على الموهوب لـه إخلالـه بهـذا الإلتزام أثره للواهب المطالبة بفسخ العقد على ذلك المادتان ٤٨٦، ٤٩٧ مدنى.

obeikandl.com

مفاد المادتين ٤٨٦، ٤٩٧ من القانون المدنى أنه يجوز للواهب أن يفرض على الواهب له إستخدام المال الموهوب فى أغراض معينة فإذا أخل بهذا الإلتزام جاز للواهب – تطبيقاً للقواعد العامة فى العقود الملزم للجانبين – المطالبة بفسخ العقد لأن الهبة بعوض – وأياً كان المقابل – عقد ملزم للجانبين.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩س٤١ص٣١٨)

٢ – إشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبول الموهوب له ذلك أثره عدم جواز التصرف فى هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة (مثال بشأن إشتراط المحافظة الواهبة على الجامعة الموهوب لها تخصيص الأرض الموهوب للمنشآت الجامعية.

إذ كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعى الصادر من محافظة.... إلى جامعة... والمشهر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ إشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنشآت الجامعية وإلتزمت هذه الأخيرة فى البند الخامس منه بذلك وبالتالى أصبحت من الأموال التى لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها فى عقد الهبة.

(الطعن ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١س٤٧ص٥١٨)

٣– إن مؤدى نص المادتين (٤٨٦، ٤٩٧) مدني يدل على أنه ولئن كان الأصل في الهبة أنها تبرع محض فتكون عقداً ملزماً لجانب واحد هو الواهب ولا يلتزم الموهوب له بشئ ومن ثم لا يرد عليه الفسخ لأن مبناه الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، إلا أنه إذا كانت الهبة مقيدة أى مقترنة

بفرض التزام معين على الموهوب له كاستعمال المال الموهوب في غرض محدد، أو بعوض اشترط فيها الواهب عوضاً لهبتـه كـأن يـؤدى إليـه الموهوب له نفقة مقدرة طوال حياته، فإن عقد الهبة على الحـالين يكـون عقداً ملزماً للجانبين يرد عليه الفسخ طبقاً للقواعد المقـررة فـي القـانون المدنى.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

٤- لا يجوز الخلط بين طلب فسخ عقد الهبة المؤسس علـى إخـلال المتعاقد الآخر بالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة باعتباره كـسائر العقـود الملزمة للجانبين يخضع لأحكام الفسخ القضائي المقررة في القانون المدنى، وبين طلب الرجوع في الهبة لقيام عذر يسوغ للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع والذي تحكمه القواعد والـضوابط المنـصوص عليها في المادة ٥٠٠ وما بعدها من التقنين المدنى المتعلقة بالرجوع فـي الهبة وموانعه.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ق جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

obeikandl.com

معادلة العوض لقيمة الشئ الموهوب

النص التشريعي (مـادة ٤٩٨):

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقـل فـى القيمـة مـن العـوض المشترط فـلا يكـون الموهوب له ملزماً بأن يؤدى من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٧ليبى و٤٦٦سورى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٤٩٩ مدنى.

رأى الفقه :

حتى تحتفظ الهبة بطابعها التبرعى يجب ان تكـون قيمـة العـوض المشترط أقل من قيمة المال الموهوب حتى يكون الفرق بين القيمتين هبـة محضة أما إذا كانت قيمة العوض تقرب من قيمة المال الموهوب أو تزيد عليها ويعلم الموهوب له ذلك فإن العقد يكون معاوضة لا هبـة لكـن قـد يشترط الواهب على الموهوب له عوضا تزيد قيمته علـى قيمـة المـال الموهوب دون أن يعلم الموهوب له ذلك بل يكون معتمداً وقت قبول الهبة أن العوض لا تزيد قيمته على المال الموهوب. ففى هذه الحالة قد يستطيع الموهوب له أن يطلب إبطال الهبة لغلط جوهرى وهوعلى كل حال ما دام قد قبل التعاقد على أنه هبة لا يكون ملزماً بأن يؤدى من العوض إلا بمقدار قيمة المال فيجب إنقاص الثمن إلى هذا المقدار.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٧٠ وما بعدها)

obeikandi.com

من أحكام القضاء الحديثة :

١- القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كـاملاً بـالمواد ٤٨٦ - ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يـسوغ الخـروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضـحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ ـ لسنـة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠)

* * *

obeikandl.com

العوض وفاء ديون الواهب

النص التشريعي (مادة ٤٩٩):

(١) إذا إشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء بديونة فلا يكون الموهوب له ملزماً الا بوفاء الديون التى كانت موجودة وقت الهبة هذا مالم يتفق على غيره.

(٢) وإذا كان الشيء الموهوب مثقلا بحق عينى ضماناً لدين فى ذمة الواهب أو فى ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين مالم يوجد إتفاق على غير ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٨ليبى و٤٦٧سورى و٦١٩عراقى و٥٢٣لبنانى.

الأعمال التحضيرية:

١- تجدد هذه النصوص إلتزامات الموهوب له الأصل أن هذا لا يلتزم بشيء لان الهبة تبرع له إلا أن المشرع قد فرض أن التعاقدين قد أراد أن يتحمل الموهوب له نفقات عقد الهبة (من كتابة ورسوم دمغة ورسوم تسجيل وغير ذلك) ومصروفات التسليم على نحو مايلتزم به المشترى بل ومصرفات التسليم أيضاً (وهى التى يلتزم بها البائع لا المشترى) تفسيراً للهبة فى أيضاً حدودها ولكن هذا لا يمنع المتعاقدين من الإتفاق على أحكام آخرى كأن يتحمل الواهب مصرفات التسليم بل ومصروفات العقد والتسليم.

٢- وقد تكون الهبة بعوض فيكون العوض إلتزاما فى ذمة الموهوب له وهو عادة أقل من الموهوب فان تبين انه أكبر فى القيمة فلا يكون الموهوب له ملزماً أن يؤدى إلا بقدر قيمة الموهوب (م٦٨١ من المشروع).

obeikandl.com

وقد يشترط العوض لمصلحة الواهب كان يهب شخص مـالا لآخـر ويشترط عوضا ان يرتب له إيراداً مدى الحياة لا يزيد عن ريع الموهوب أو يشترط لمصحلة أجنبى كما إذا كان هذا الإيراد قـد رتـب لمـصلحة شخص غير الواهب (وهذه صورة من صور الإشتراط لمصلحة الغير) أو يشترط لمصلحة عامة كما إذا إشتراط الواهب أن يصرف الموهوب له ربع الموهوب أو جزءاً منه على جهة خيرية كمدرسة أو ملجأ أو مستشفى.

٣- فإذا قام الواهب بتنفيذ إلتزامه من نقل ملكية الموهـوب وتـسليمه كان له أن يطلب من الموهوب له أن ينفذ إلتزامه من الوفاء بالعوض فإن إمتنع الموهوب له جازت مطالبته بالتنفيذ أو الفسخ.

والذى تجوز له المطالبة بالتنفيذ هو الواهب دائما ومن بعـده ورثتـه سواء أكان العوض مشترطا لمـصلحة الواهـب أم لمـصلحة أجنبـى ام لمصلحة عامة وللأجنبي كذلك أن يطالب بالتنفيذ وفقاً لأحكـام الإشـتراط لمصلحة الغير لأنه هو المستفيد وله حق مباشر كما هـو معـروف امـا المصلحة العامة فيمثلها الواهب طول حياته وهو الذى ينوب عنهـا فـى المطالبة بالتنفيذ فإن مات تولت السلطة المختصة ذلـك ولهـا ان تطالـب بأقساط العوض التى إستحقت فى حياة الواهب.

والذى تجوز له المطالبة بالفسخ هو الواهـب وحـده أمـا الأجنبـى والمصلحة العامة فليس لهما إلا المطالبة بالتنفيذ وللواهب أن يطالب بالفسخ هو وورثته من بعده إذا كان العوض لمصلحته وله هو دون ورثتـه هـذا الحق إذا كان العوض لمصلحة عامة لأن بالورثة مظنة إيثار مصلحتهم فى هذه الحالة أما إذا تمحض العوض لمصلحة أجنبى فـلا يجـوز للواهـب المطالبة بالفسخ ولا يبقى إلا التنفيذ يطلبه أو الأجنبى كما تقدم.

ولما كان العوض أقل عادة من الموهوب فان الفسخ فىالحالات التى تجوز فيها يلحق بالموهوب له غبنا ولذلك لا يسترد الواهب أو ورثته من الموهوب إلا القدر الذى كان ينبغى أن يستخدم الأداء العوض ويرد هذا القدر نقدا حتى لو لم ترد الهبة على نقود ولما كان الحكم موضوعا لمصلحة الموهوب له فان هذا يستطيع ان يتنازل عنه وان يختار الفسخ الكامل فيتخلص من الإلتزام برد مايقابل العوض إذا هو رد ذاته فى الحالة التى تكون عليها وقت الرد.

٤- وقد يشترط الواهب عوضا عن الهبة وفاء ديونه فإذا ورد الشرط فى عبارة مطلقة إنصرف إلى الديون التى كانت موجودة وقت الهبة لا التى جدت بعد ذلك.

وإذا كانت العين الموهوبة متقلة بحق عينى (رهن رسمى أو رهن حيازة أو حق إمتياز أو حق إختصاص) ضماناً لدين فى ذمة الواهب اوفى ذمة شخص آخر فالمفروض ان الواهب قد أراد من الموهوب له أن يدفع بهذا الدين كعوض للهبة مالم يوجد إتفاق على الغير ذلك فإذا وفى الموهوب له الدين وكان فى ذمة شخص آخر غير الواهب رجع على المدين الأصلى بما وفاه عنه كما كان يرجع الواهب.

والموهوب له ملزماً على كل حال نحو الدائن بوفاء الدين كحائز العقار حتى لو إشترط فى الهبة ألا يكون ملتزماً به ويرجع فى هذه الحالة على الواهب اما إذا لم يشترط عدم إلتزامه بالدين فإنه يكون بالنسبة للدائن فى موقف المحال عليه ولكن المدين الأصلى يبقى ملتزماً بالدين هو أيضاً حتى يقر الدائن هذه الحوالة (انظر م٤٥٠ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ص٢٧٩و٢٨٠و٢٨١)

obeikandl.com

رأى الفقه :

قد يشترط الواهب مقابلاً هو ان يفى الموهوب له بديون الواهب وفى هذا المعنى ورد نص المادة ٤٩٩ مدنى.

فإذا إشترط الواجب على الموهوب له وفاء ديونه وأطلق دون أن يعين هذه الديون فالمفروض أنه أراد الديون الموجودة وقت تمام الهبة لا الديون التى تجد بعد ذلك وذلك تفيسراً للإلتزام فى أضيق حدوده لمصلحة الـدين فيجب فى هذه الحالة ان يقوم الموهوب له بوفاء هذه الديون دون غيرهـا فإذا اوفاها برئت ذمته من إلتزامه نحو الواهب وإذا لم يوفهـا وإضـطر الواهب إلى وفائها يرجع هذا عليه بما وفى – وإلتزام الواجب بوفاء الديون هو إلتزام نحو الواهب لا نحو أصحاب هذه الديون فليس لهؤلاء – مـالم يكن الواهب قد إشتراط لمصلحتهم أن يجبر ما الموهوب له أن يوفيهم هذه الديون، وإنما يرجعون بديونهم على الواهب وهذا يرجع على الموهوب له ويجب ألا يزيد قيمة الديون التى تعهد الموهوب له بوفائها على قيمة المال الموهوب وألا يلتزم الموهوب له إلا بأداء قيمة مايساوى المال الموهـوب من الديون.

وقد يشترط الواهب على الموهوب له الوفاء بديون جدت بعد الهبـة، ولا بد من إتفاق خاص على ذلك ويجب الا يكون مجموع الديون التى تعهد الموهوب له بوفائها تزيد قيمته على قيمة المال الموهوب.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٧٣ وما بعدها)

من أحكام القضاء :

١– يشترط للرجوع في الهبة – على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني – في حالة عدم قبول الموهوب له – أن يستند الواهب في

رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو – إذا ما قضى بـــه – أن يكـــون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكـــون لطالب التأمين لمصلحة غيره – تبرعا – حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(**الطعن رقم ٤٣٤٥ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١**)

٢– يشترط للرجوع في الهبة – على ما نصت عليه المادة (٥٠٠) من القانون المدني – في حالة عدم قبول الموهوب له – أن يستند الواهب في رجوعه إلى عذر يقبله القاضي، وألا يوجد مانع من موانع الرجوع، ومن ثم يكون الرجوع في الهبة لعذر لا يعدو – إذا ما قضى بـــه – أن يكـــون فسخا قضائيا للهبة يرتب ما يرتبه الفسخ من آثار، ومن أخصها أن يكـــون لطالب التأمين لمصلحة غيره – تبرعا – حق استرداد الموهوب، وهو قيمة الأقساط التي أداها للمؤمن.

(**الطعن رقم ٤٥٩٠ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١**)

٣– لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات، ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها، غير متقيدة في ذلك بتكييف الخصوم أو محكمة الموضوع له.

(**الطعن رقم ٤٥٩٠ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠١**)

٤– لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات، ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها، غير متقيدة في ذلك بتكييف الخصوم أو محكمة الموضوع له.

(**الطعن رقم ٤٣٤٥ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٤ / ٢٠٠١**)

الرجوع فى الهبة

النص التشريعي (مـــادة ٥٠٠):

(١) يجوز للواهب أن يرجع فى الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

(٢) فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب ان يطلب من القضاء الترخيص لـه فـى الرجوع متى كان يستند فى ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٨٩ ليبى و٤٦٨ سورى و٦٢٠عراقى و٤٢٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

ينظر – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٥٠٢ مدنى.

رأى الفقه:

١- يخلص من نص المادة ٥٠٠ مدنى ان رجوع الواهب فى الهبـــة ليس امرا تحكميا على حسب ارادته المطلقة فهو إذا لـــم يتـــراض مـــع الموهوب له على الرجوع وأردا أن يرجع بارادته وحـــده يتقيـــد بقيـــود ثلاثة:

(١) هناك هبات لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراض وهذه هـــى الهبات التى يقوم فيها مانع من موانع الرجوع.

(٢) وفى الهبات غير اللازمة التى فيها مانع من موانـــع الرجـــوع لا يجوز للواهب بغير التراضى أن يرجع فى الهبة بإرادته المنفـــردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول للرجوع.

obeikandl.com

(٣) وهذا العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده بل يراقبه فيه القضاء فإذا رأى القاضى أن العذر الذى يقدمه الواهب للرجوع فى هبته عذر مقبول اقره عليه وقضى بفسخ الهبة وإلا إمتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة ومن هنا نرى أن الرجوع بالتقاضى فى الهبة هو فسخ لها بناء على طلب الواهب يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضى كما هو الأمر فى فسخ العقد بوجه عام.

وقد أراد التقنين المدنى الجديد أن يحدد من إطلاق المذهب الحنفى فى الرجوع فى الهبة فالظاهر فى هذا المذهب هو الذى يستقل بتقديرالعذر فى الرجوع دون رقابة عليه ويكفى فى ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع حتى يجيبه القضاء إلى طلبه فقيد التقنين المدنى من هذا الإطلاق بأن أوجب اللرجوع فى الهبة عذراً مقبولاً عدد أمثلة منه ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر بل جعل القضاء رقيبا عليه ذلك فقد يجيبه إلى طلبه وقد برفض هذا الطلب وبذلك أكسب التقنين عقد الهبة قوة فى الإلزام لم تكن له على الظاهر من المذهب الحنفي.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري ص١٨٣ وما بعدها)

٢– كانت الشريعة الإسلامية على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة هى المرجع فى أحكام الرجوع كما كانت مصدر القانون فى الهبة على العموم ولكن التقنين المدنى الجديد لم يقنع بتقنين القواعد الشرعية بل ادخل على نظام الرجوع تغييراً جوهرياً إقتبسه من القوانين الغريبة وقيده بوجود عذر مقبول فيه وأورد أمثلة من العذر المقبول مما يقرب الشريعة الإسلامية من القوانين الاجنبية وابقى فى الوقت نفسه على موانع الرجوع التى نقلت عن الشريعة الإسلامية كما قننها محمد قدرى باشا فى كتابه عن

الأحوال الشخصية واعتقد واضعو القانون أنه بذلك أكسب عقد الهبة صلابة وقوة الإلزام على النحو الذى ينبغى أن يكون لعقد هو – وإن كان تبرعاً ملزماً للمتعاقدين كسائر العقود.

ولا يرى الدكتور محمود جمال الدين زكى حكمة ظاهرة لإقحام مبادئ من القوانين العربية فى قواعد مستقرة فى بلادنا منذ قرون كما لا يجد فى ذلك مصلحة واضحة أو غير واضحة فضلاً عن أن تقييد الرجوع بقيام عذر مقبول يجعل لزوم العقد تحت رحمة القاضى بدل ان كان مرتبطا بإرادة الواهب.

ويكون ما أكسب التقنين عقد الهبة من قوة فى الإلزام ضئيل القدر على عكس ما توهمه واضعوه لاسيما وقد اطلق حق الرجوع من كل قيد إذا رضى الموهوب له وقد كان الرجوع فى هذه الحالة اولى بالتقيد حفظا لحقوق الغير وحماية لإستقرار المعاملات.

(العقود المسماة – للدكتور جمال زكي –ص١٥٥ ومابعدها)

من أحكام القضاء:

١- الخطبة وان كانت تمهيداً للزواج وهى من مسائل الأحوال الشخصية الا أن الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين الآخر – ومنها الشبكة – أبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه إذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به، ويخرج بذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها مايسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة بإعتبارها عقدا مالياً كسائر

العقود واستمد أحكامها الموضوعية من الشريعة الإسلامية ومن ثم فالمعول عليه فى حق الخاطب فى إسترداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع فى الهبة الوارد فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى ويشترط للرجوع فى الهبة على مانصت عليه المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فى حالة قبول الموهوب له أن يستند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضى والا يوجد مانع من موانع الرجوع – فإذا كانت محكمة الموضوع قد اعملت هذه المادة وانتهت إلى عدم احقية الطاعن فى إسترداد مبلغ الشبكة لما راته فى حدود سلطتها التقديرية وللأسباب السائغة التى أوردتها فى إنتفاء العذر المقبول الذى يبرر رجوع الطاعن فى هبته فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٦٣/١٠/٤ـ مجموعة الأعمال المكتب الفني – السنة ١٤ـ ص٩٦٨)

٢– تشترط المادة ٥٠٠ من القانون للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى.

فإذا كان ماتعلل به الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع عن تناوله عن الأجرة من وقوعه فى غلط قد ثبت فساده كما ان ما يدعيه من أن دين الأجرة غير قابل الانقسام غير صحيح فى القانون لان دين الأجرة وان كان أصلاً للوارث إلا أنه ما دام بطبيعته قابلاً للإنقسام فهو ينقسم بعد وفاته على الورثة كل بقدر حصته الميراثية إذا كان ذلك فإن العذر الذى إستند إليه الطاعن لتبرير حقه فى الرجوع فى إقراره بالتنازل يكون منتفيا.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٦ـالمرجع السابق – السنة ١٦ـص١٢٨٠)

٣– حق الخاطب الواهب فى إسترداد هدايا الخطبه يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الوارد فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى

وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبله القاضى وإذا كانت محكمة الموضوع قد أعلمت حكم هذه المادة وانتهت – فى حدود سلطتها التقديرية – إلى عدم احقية الطاعن فى إسترداد الشبكة والهدايا فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقة.

(نقض – جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٥ ـ ص٩٤٨)

٤– يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو إستند إلى عذر يقبله القاضى الا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها مانصت عليه الفقرة "هـ" وهو إذا كانت الهبة لذى رحم ومحرم ولما كان نص الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالمواهب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهوصلة الرحم بصدور لهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة "هـ" سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقاً لقواعد لشريعة الإسلامية التى استمد منها القانون الأحكام الموضوعية فى الهبة فانه يكون تقييداً لمطلق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٥ ـ ص١١٦٥)

٥– الأحوال الشخصية هى مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التى رتب القانون عليها أثرا قانونيا فى

حياته الاجتماعية ككونه إنسانا ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه. غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات – تقوم غالبا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التى ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوى عنصرا دينيا ذا أثر فى تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط باتباع الأنظمة المقررة قانونا لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها".

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/٦/٢١)

٦ – الرجوع فى الهبة شرطه م٥٠٠ مدنى الهبة الذى رحم محرم من موانع الرجوع فيها الفقرة من المادة ٥٠٢نص عام مطلق أثر سريانه على هبة الوالد لولده عدم جواز الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو إستند إلى عذر يقبله القاضى الا إذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع فى الهبة ومن بينهما مانصت عليه

الفقرة هـ إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عاما بغير تخصيص مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده اذ هى هبات لازمة يجوز لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له اما القول بان نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حدد الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة وجاء عاما فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع فى الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى فإنه يكون تقييداً لمطلق نص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦س٤٦ص١٤٦٥)

٧ – عليها مايسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ومن ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات بإعتبارها الباعث الدافع على التبرع فان العدول عنها من جانب الخاطب لا يمكن أن يؤدى إلى إنعدام هذا السبب بعد ان تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الخطبة.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥س٤٧ص٨٠٠)

٨ – الهدايا التى تقدم فى فترة الخطبة هبة إستردادها شريطة إستناداً الواهب إلى عذر يقبله القاضى إنتهاء الحكم صحيحا إلى ان العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع للمطعون ضده وبعدم احقيته فى الرجوع فى الهبة فيما تعلقت بها من هدايا إعتباره الشبكة جزاء من المهر وقضاءه بأحقيته خطأ.

إذ كان حق الخاطب فى إسترداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وكانت المادة المذكورة تشترط للرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع إلى عذر يقبلة القاضى وكان الحكم المطعون فيه أن إنتهى صحيحاً إلى أن العدول عن الخطبة كان بسبب يرجع إلى المطعون ضده وقضى لذلك بعدم احقيته فى الرجوع فى هبته التى تعلقات بها هدايا الخطبة مما كان لازمة فى إستردادها وإذا خالف هذا النظر وإعتبر الشبكة جزاء من المهر إستناداً إلى عرف لم يبين مصدره والى ما ورد بمذكرة شقيق الطاعن وقضى لذلك بأحقيته فى إستردادها مع أن ما ورد بتلك المذكرة لا يؤدى إلى ما إستخلصه منها فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥س٤٧ص٨٠٠)

٩ – هدايا الخطبة من قبيل الهبات حق الخاطب فى إستردادها خضوعه لأحكام الرجوع فى الهبة المقررة فى القانون المدنى.

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – ان الخطبة وان كانت تمهيدا للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية الا ان الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للاخر– ومنها الشبكة – ابان فترة الخطبة لاتعتبر من هذه المسائل لانها ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروط صحته اذ يتم الزواج صحيحا بدونها ولا يتوقف عليها ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيدا عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق به وخروج ذلك عن نطاق الأحوال الشخصية وتعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى وقد أورد هذا

القانون أحكام الهبة بإعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود وإستمد أحكامها الموضوعية من أحكام الشريعة ومن ثم فان حق الخاطب فى إسترداد تلك الهدايا يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى القانون المدنى فى المادة ٥٠٠ وما بعدها.

(الطعن ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ص١٠٨٣)

١٠ – الرجوع فى الهبة فى حالة عدم قبول الموهوب له شرطه إستناد إلى عذر يقبله القاضى وإنتفاء المانع من الرجوع سلطة محكمة الموضوع فى تقدير العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة متى أوردت فى حكمها الأسباب السائغة الكافية لحمل قضائها مثال بشأن صحة حكم بإسترداد الشبكة لعدول الخطيبة عن الخطبة دون مسوغ.

إذ كان يشترط للرجوع فى الهبة – فى حالة عدم قبول الوهوب له – ان يستند الواهب إلى عذر يقبله القاضى والا يوجد مانع من الموانع الرجوع وهذا العذر الذى يبيح للواهب الرجوع فى الهبة من المسائل التقديرية التى تخضع لسلطة محكمة الموضوع ما دامت قد أورت فى حكمها الأسباب السائغة التى تكفى لحمل قضائها سواء فى قبول ذلك العذر اوعدم قبوله لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أعملت هذه المادة – ٥٠٠ من القانون المدنى – وإنتهت إلى أحقية المطعون ضده فى إسترداد الشبكة التى قدمها لمخطوبته لما رأته – فى حدود سلطتها التقديرية – وللأسباب السائغة التى أوردتها من أن العدول عن الخطبة كان بسبب إعراض الخطيبة وأبيها دون مسوغ عن السير فى إتمام الزواج من توافر العذر المقبول الذى يبرر رجوع المطعون ضده فى هبته فإن النعى على

الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكـون على غير أساس.

(الطعن ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/٧/٨س٤٨ ص١٠٨٣)

١١- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع في الهبة إذا تراضـى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عذر يقبله القاضى إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع في الهبة وكانت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة (د) وهو إذا كانت الهبة من أحد الزوجين لآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية والفقرة " هـ " وهو إذا كانت الهبة لذى رحم محرم وقد جاء النص عامـاً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسرى على جميع الهبـات التـى تـربط الواهب فيها بالموهوب له. وهى رابطة الزوجية وقرابة الرحم والمحرمية. ومنها هبة الوالد لولده إذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهـب منهـا وهى توثيق عرى الزوجية ما بين الزوجين وصلة الرحم بـصدور الهبـة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له أمـا القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدنى حـدد الأعـذار المقبولـة للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييداً لمطلـق نـص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده الأول زوج الطاعنة الأولى ووالد بـاقى الطـاعنين فـي الرجوع في الهبة للعقار موضوع النزاع لهم على قالـة " جحـودهم لـه

ونكران جميله وعدم الوفاء بما عليهم من احترام وحماية رعاية لأبيهم وأمه بما يعد عذراً مقبولاً يبرر ذلك " فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦٩ لسنة ٨١ تاريخ جلسة ٢٠١٢/٣/٣٠)

١٢- لا يجوز الخلط بين طلب فسخ عقد الهبة المؤسس على إخـلال المتعاقد الآخر بالتزاماته الناشئة عن عقد الهبة باعتباره كـسائر العقـود الملزمة للجانبين يخضع لأحكام الفسخ القضائي المقررة في القانون المدنى، وبين طلب الرجوع في الهبة لقيام عذر يسوغ للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع والذى تحكمه القواعد والـضوابط المنـصوص عليها في المادة ٥٠٠ وما بعدها من التقنين المدنى المتعلقة بالرجوع فـي الهبة وموانعه.

(الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٧٧ق تاريخ جلسة ٢٠١٥/١١/٢)

* * *

obeikandl.com

الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة

النص التشريعي (مـادة ٥٠١):

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع فى الهبة:

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقه على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو ان يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٠ ليبى و٤٦٩ سورى و٦٢١عراقى و٥٢٤ لبنانى و٤٣٠ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوارد على نص المادة ٥٠٢مدنى.

رأى الفقه:

يتبين من نص المادة ٥٠١ مدنى أن الأعذار التى ذكرها المشرع للرجوع فى الهبة ليست مذكورة على سبيل الحصر وانما خصت بالذكر لانها هى الاعذار الغالية تبرر الرجوع فى الهبة وذلك لا يمنع من ان تقوم اعذار اخرى غير الاعذار المذكورة فإذا تقدم الواهب باى عذر يرى انه يبرر الرجوع فى الهبة واقره القاضى على ان هذا العذر مقبول يبرر

الرجوع فسخ القاضى الهبة لهذا العذر فسخاً قضائياً للهبة يتـرك لتقـدير القاضى شأن كل فسخ قضائى ويخلص من ذلك أن مـن بـين الأعـذار المقبولة للرجوع فى الهبة غير الاعذار التى ذكرهـا المـشرع ألا يقـوم الموهوب له بالإلتزامات أو التكاليف التى فرضتها عليه الهبة أو ألا يقـوم العوض الذى إلتزم بتقديمه مقابلاً للهبة. ففى هذه الحالة وقد أصبحت الهبة عقدا ملزماً للجانبين وأخل الموهوب له بإلتزامه يجوز للواهب أن يطلـب فسخ الهبة من القضاء أى أن يطلب الرجوع فيها. ويكون للقاضـى طبقـاً للقواعد المقررة فى الفسخ القضائى.

ولما كانت الهبة تبرعا من الواهب للموهوب له فـإن الجـزاء الـذى ينظره الأولى من الثانى هو الإعتراف بالجميل فإذا جحد الموهـوب لـه جميل الواهب لم يكن مستحقاً للهبة وكان الواهـب معـذوراً إذا هـو أراد الرجوع فيها. ومن الأعمال التى تكون جحود من الموهوب له أن يعتـدى هذا على حياة الواهب أو على حياة أحد من أقاربه أو يسىء إلى الواهب أو إلى أحد من اقاربه (بسب أو قذف أو إعتداء على المـال أو العـرض أو يرتكب فى حقه جريمة عمدية).

ولقد أورد التقنين المدنى العراقى نص المـادة ٦٢٢ لتقـول " إذا قتـل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق كان لورثته حق إبطال الهبة " وهـو نظر معقول يتفق مع القواعد العامة ذلك أنه إذا جاز الرجوع فى الهبة بمجرد شروع الموهوب له فى قتل الواهب فأولى ان يجوز إذا تمت الجريمة.

ويجب التوسع فى لفظ (الأقارب) ليشمل الزوج والزوجة.

ولا تبرر الجريمة الخطيئة الرجوع فى الهبـة ولا حـالات الـدفاع الشرعى.

وقاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان العمل الذى صدر من الموهوب له يعد إساءه بالغة للواهب أو لأحد أقاربه ومن هم هؤلاء الأقارب حتى يقضى بفسخ الهبة دون تعقيب على قضائه من محكمة النقض.

ومن الأعذار المقبولة للرجوع فى الهبة أن يصبح الواهب بعد الهبة لأى سبب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الإجتماعية فقد تسوء حالة الواهب المالية بعد الهبة إما لسبب لا يتصل بالهبة وأما لأن الهبة ذاتها قد كانت على غير ما توقع الواهب سبباً فى هذا الإرتباك المالى وليس من الضرورى أن يصبح الواهب فقيراً بل يكفى كما يقول النص أنه أصبح عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مكانته الإجتماعية (كالعجز عن الوفاء بالنفقة لمن يجب عليه نفقتهم من الزوجة والأولاد والأقارب).

وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان الضيق المالى الذى وقع فيه الواهب يكفى عذر للرجوع فى الهبة.

ومن أعذار الرجوع فى الهبة ان يرزق الواهب بمولود (ذكرأوأنثى) بعد الهبة أو ظهر ولده – الذى ظنه مات – حياً ذلك أن الدافع على الهبة يكون قد إنعدم وولد الواهب أولى بالمال الموهوب من الموهوب له متى تقدم لواهب بهذا العذر إلى القاضى طالبا فسخ الهبة كل ذلك بشرط أن لا يكون للواهب وقت الهبة اى ولد. وهذا العذر وغيره لا يجعل الهبة مفسوخة من تلقاء نفسها بل يجب رفع الأمر إلى القاضى ليحكم بفسخها وليس للقاضى هنا سلطة تقديرية كالسلطة التى له فى الأعذار الآخرى.

(الوسيط – ٥ـ للدكتور السنهوري ص١٩٧ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند إلى عـذر يقبلـه القاضي إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع في الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" وهو "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم" ولما كان نص هذه الفقرة قـد جـاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده، إذ هي هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهـوب له، أما القول بإخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة "هـ" سـالفة الـذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي استمد منها القانون المدني الأحكام الموضوعية في الهبة، فإنه يكون تقييـدا لمطلـق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٨١ ـ لسنـة ٣٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٤)

٢- الالتزام في عقد الهبة - شأنه شأن سائر العقود - قد يكون معلقـاً على شرط فاسخ، فإذا تحقق الشرط ترتب على ذلك زوال الالتـزام وجـاز للواهب أن يسترد ما وهبه ولا يشترط في هذه الحالة أن يستند الواهب إلـى عذر مقبول وإنما يكفي تحقق الشرط، كما لا يجوز للموهوب له أن يتمـسك بقيام مانع من الرجوع في الهبة، لأن العقد شريعة المتعاقدين ويجب عليهما تنفيذ ما أشتمل عليه، ويقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة بينهما، بـل هـو ينسخ القانون في دائرة النظام العام والآداب. ولما كانت محكمة الموضـوع

بما لها من سلطة تفسير العقود قد استظهرت – للأسباب السائغة السابق بيانها أن الدولة وهبت جمعية الاقتصاد لموظفي البريد التي يمثلها الطاعن المبلغ موضوع النزاع هبه معلقة على شرط فاسخ هو عدم استحقاق مستخدمي المصلحة الخارجين على الهيئة والمؤقتين لمكافآت من قبل الدولة، وإن هذا الشرط قد تحقق بصدور القانون رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٥٣ الذي حمل الدولة بالمكافآت المستحقة لهم، ورتب الحكم على ذلك قضاءه برد المبلغ الموهوب فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٥١ ـ لسنة ٤٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٣ / ١٩٧٨)

٣– القانون المدني قد نظم عقد الهبة تنظيماً كاملاً بالمواد ٤٨٦ – ٥٠٤ وإذ كان من المسلم كما جاء بمذكرته الإيضاحية أنه قد إستمد الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية فإن هذا لا يسوغ الخروج على النصوص التشريعية بدعوى اللجوء إلى مصدرها ما دامت واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها.

(الطعن رقم ٦٨٥ ـ لسنة ٤٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٨٠)

٤– لما كان يجوز للواهب طبقاً لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو استند إلى عذر يقبله القاضي، إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدني قد عددت موانع الرجوع في الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة "هـ" من أنه "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم" ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمين، إذ هي هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها – وهو صلة الرحم – بصدور الهبة

ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، ولما كان المقرر شرعاً أن بنات الابن يعتبرن رحماً محرماً، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتبر معه العقد المشهر في ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الإسكندرية بيعاً صحيحاً ناقلاً لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول.

(الطعن رقم ٥٤٤ ـ لسنة ٤٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)

٥- لما كان التكييف الصحيح لتداخل طرف ثالث في عقد بيع العقار، وقيامه بدفع كامل الثمن من ماله إلى البائع على سبيل التبرع مقابل أن تنتقل الملكية من الأخير إلى المشترى مباشرة أن هذا التصرف في حقيقته هبة غير مباشرة وأن المال الموهوب ليس هو الثمن بل هو العقار المبيع ذاته، وكان الثابت من عقد البيع موضوع الدعوى أن مورثة الطاعنين كانت طرفاً فيه وقد تضمن هذا العقد إنها هي التي دفعت إلى البائعين كامل الثمن من مالها تبرعاً منها للمشترين، مما مفاده أن المورثة هي المشترية الحقيقية للأطيان المبيعة وقد قصدت بتصرفها أن تختصر الطريق والإجراءات فلا تشترى بعقد ثم تهب بآخر بل يتم الأمران بعقد واحد، وكان التكييف الصحيح لهذا التصرف إنه هبه غير مباشرة منها لولدها وزوجته وأولادهما وأن المال الموهوب في الحقيقة ليس هو الثمن كما هو وارد بالعقد بل هو الأطيان المبيعة ذاتها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن المورثة لم تكن طرفاً في العقد واستخلص من عبارات العقد أن المال الموهوب هو الثمن وليس الأطيان المبيعة، وأن هذا الثمن قد هلك بدفعه من المشترين إلى البائعين ورتب الحكم على هذا

الاستخلاص الفاسد عدم جواز الرجوع في الهبة تطبيقاً لنص الفقرة الـسادسة من المادة ٥٠٢ من القانون المدني وتحجب بذلك عن مواجهـة مـا أثارتـه الواهبة من جحود المطعون ضدها الأولى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٣٤٢ ـ لسنـة ٥٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٨)

٦- إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة لقيام مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها في المادة ٥٠٢/هـ من القانون المدني ولو قام لديه عذر مقبول، وهي دعامة كافيـة لحمل قضائه، ولا يؤثر في الحكم ما تزيد فيه من أن الإقرار الصادر مـن المطعون ضدهم الثلاثة الأُول يفيد أن الهبة إقتصرت على الثمن وأنه إتفاق مستقل بشأن استغلال العقار، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(الطعن رقم ١٢٩٦ ـ لسنـة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥)

٧- لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو أستند إلى عذر يقبله القاضي إلا إذا وجد مانع من الرجوع في الهبة، وكانت المـادة ٥٠٢ من القانون ذاته قد عددت موانع الرجوع في الهبة ومن بينها مـا نـصت عليه الفقرة هـ إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، وقد جاء النص عاماً بغير تخصيص، مطلقاً بغير قيد فيسري على جميع الهبات التي تربط الواهـب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية ومنها هبة الوالد لولده إذ هـي هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبـة ذاتها فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضي مع الموهوب له، أمـا القول بأن نص المادة ٥٠١ من القانون المدني حـدد الأعـذار المقبولـة

للرجوع في الهبة وجاء عاماً فلا يخصص بما تضمنه نص المادة ٥٠٢ من القانون ذاته من موانع الرجوع في الهبة فإنه يكون تقييدا لمطلـق نـص المادة ٥٠٠ من القانون المدني بدون قيد وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٢٩٦ ـ لسنـة ٥٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٥)

* * *

obeikandl.com

موانع رفض طلب الرجوع في الهبة

النص التشريعي (مـادة ٥٠٢):

يرفض طلب الرجوع فى الهبة أن وجد مانعا من الموانع الاتية:

(أ)إذا حصل الشىء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتـه فـإذا زال المـانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

(ج) إذا تصرف الموهوب له فى الشىء الموهوب تصرفاً نهائياً فإذا إقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع فى الباقى.

(د) إذا كانت الهبـة مـن أحـد الـزوجين للآخـر ولـو أراد الواهـب الرجـوع بعـد إنقضاء الزوجية.

(هـ) إذا كانت الهبة لذى رحم محرم.

(و) إذا هلك الشىء الموهوب فـى يـد الموهـوب لـه سـواء كـان الهـلاك بفعلـه أو بحادث أجنبى لا يد لـه فيه أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك الا بعض الـشىء جـاز الرجوع فى الباقى.

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة.

(ح) إذا كانت الهبة صدقه أو عملاً من اعمال البر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩١ ليبى و٤٧٠سورى و٦٢٣عراقـــى و٥٣٠ لبنـــانى و٤٣١ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- من خصائص الهبة أنه يجوز الرجوع فيها وقد نقل المشرع أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك فالأصل أنه يجوز الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى لعذر مقبول إلا إذا وجد المانع.

obeikandi.com

٢- ويتبين من ذلك أن الرجوع فى الهبة ليس تحكمياً من جهة الواهب بل هو لا يستطيع الرجوع إلا إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له (م٦٨٣من المشروع ويقابها م٥١٥و٥٢٧ فقرة اولى من قانون الأحوال الشخصية).

ويعتبر هذا التراضى إقالة من الهبة.

٣- فإذا لم يكن هناك تراض فلا يجوز للواهب الرجوع إلا لعذر يقبله القاضى ويمتنع الرجوع إذا لم يوجد العذر المقبول فالهبة إذن ألا تزال متحفظة بصفتها الملزمة إلى حد كبير.

وقد نقل المشرع أمثلة للعذر المقبول عن الشرائع الأجنبية وذكر ثلاثة منها لا على سبيل الحصر فمن الأعذار المقبولة.

(أ) أن يصدر من الموهوب له مايدل على جحود كبير نحو الواهب أو نحو أحد من أقارب كان يرتكب جريمة لاعذر له فيها ضد أحد من هؤلاء ويترك تقدير ذلك القاضى.

(ب) أن يصبح الواهب عاجزاً من ان يوفر لنفسه أسباب العيش بما يتفق مع مكانته الإجتماعية فليس من الضرورى أن يقع الواهب فى فقر مدقع بل يكفى أن ينزل عن المستوى اللائق لمكانته ومثل ذلك أيضاً أن يصبح الواهب عاجزاً عن الفقه على من تجب عليه نفقته قانوناً.

(جـ) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع والمفروض فى ذلك ان الواهب لم يكن لديه ولد وقت الهبة ثم رزق الولد بعدها ولد وقت الهبة ثم رزق ولدا بعد ذلك فليس له الرجوع.

٤- وإذا طلب الواهب الفسخ وقدم لذلك عذرا مقبولا فان القاضى بالرغم من ذلك لا يحكم بالفسخ إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة بخلاف الفسخ بالتراضى فلا يحول بالبداهة دونه مانع.

موانع الرجوع معروفة فى الشريعة الإسلامية نقلها المشروع كما هى ويمكن حصرها فيما يلى:

(أ) إذا تغير الموهوب زيادة أو نقصاً فالتغيير بالزيـادة ان تحـصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته كالبناء على الأرض الموهوبة فإذا زال المانع عاد حق لرجوع اما الزيادة غير المتصلة سواء تولدت من الشىء كالنتاج أو لم يتولد كألة رى وضعت فى الأرض الموهوب فلا تمنع من الرجوع وكذلك لا يمنع من الرجوع ارتفاع ثمـن الموهـوب (انظـر م٥١٦ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية) والتغيير بالنقص أن يهلك الموهوب أو يتلف فى يد الموهوب له سواء كان ذلك بفعله أو سبب أجنبى أو بسبب الإستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشىء جاز الرجوع فى الباقى وكالهلاك التصرف فى الموهوب كله أو بعضه فإن فسخ التـصرف عـاد حق الرجوع (م٥١٨ فقرة ثانية من قانون الأحوال الشخصية).

(ب) إذا كانت علاقة عائلية بين الواهب والموهوب بان كانت الهبة من الزوج لزوجته فلا يجوز الرجوع فيها حتى بعد إنقضاء الزوجية أو كانت الهبة الذى رحم محرم.

(ج) إذا اسقط الواهب حقه فى الرجوع بان قبل عوضاً عن الموهوب له بعد الهبة وبقى العوض فى يده اما إذا إستحق العوض كله أو بعضه عاد للواهب الحق فى الرجوع إذا هو رد للموهوب له مالم يستحق من العوض وإذا اعطى العوض عن بعض الموهوب جاز الرجوع فى الباقى ويشترط الا يكون العوض هو بعض الموهوب لأن الهبة تكون قد تمحضت تبرعـاً فى الباقى فيجوز الرجوع فيه وقد يسقط الواهب حقه فى الرجوع لا لفائدة مادية يتلقاها من الموهوب له بل لفائدة أدبية وذلك بأن تكون الهبة صـدقة

فلا يجوز الرجوع فى الصدقة لانها قربة لوجه اللـــة ولـــو كانـــت لغنـــى (م٥٢٩فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية) ويلاحظ ان الواهب إذا تنازل عن حق الرجوع فن تنازله لا يعتبر ويجوز له الرجوع بالرغم مـــن هـــذا التنازل (م٥١٥ من قانون الأحوال الشخصية).

(د) إذا مات الواهب أو الموهوب له فان حق الرجوع لا يكون لورثة هذا أو ذاك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـ من ٢٩٠و٢٩١و٢٩٢)

رأى الفقه :

يمكن تقسيم موانع الرجوع فى الهبة الثمانية التى عـــددتها المـــادة ٥٠٢ مدنى إلى قسمين رئيسيين:

(١) موانع قائمة منذ صدور الهبة تتصل بالغرض من الهبة (عـــوض دنيوى أو ثواب أخروى أو بر بالزوجين أو صلة للأرحام).

(٢) موانع تطرأ بعد صدور الهبة فتحول دون الرجوع لقيام حق اقوى ومنها ما يتعلق بموت الواهب اوالموهوب له أو بزيادة الشيء الموهوب أو هلاك أو تصرف الموهوب له فيه.

موانع القسم الأول ما يلى :

(أ) الهبة بعوض – إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبـــة أو إلتـــزم بشروط أو تكاليف لمصلحة الواهب أو لمصلحة أجنبى أو للمصلحة العامة فإن الهبة تكون لازمة منذ صدورها ولا يجوز للواهب الرجـــوع فيهـــا إلا التراضى مع الموهوب له ويستند الفقه الحنفى فى ذلك إلى حـــديث النبـــى صلى الله عليه وسلم: " الواهب احق بهبته مالم يثبت عنها " ولكن هذا الفقه يشترط فى العوض شرائط الهبة من القبض والإفراز ولم يرد هذا الـــشرط

فى التقنين المدنى بل أطلق العوض فشمل العوض الذى يلتزم به الموهوب له ولو يقبضه الواهب.

(ب) الصدقة وأعمال البر – قد تكون الهبة على سبيل الصدقة ابتغاء الثواب فى الآخرة فهذه الهبة لازمة لا يجوز للواهب لرجوع فها الا بالتراضى لان غرضه من الهبة وهو نيل الثواب قد تحقق بمجرد صدور الهبة فنال مقابلاً أدبياً فلا يحل بعد ذلك للرجوع بعد ان تحقق الغرض.

ويلحق بالصدقة أعمال البر فلا يجوز للواهب للرجوع فى هذه الأعمال إذا قد تحقق غرضه عن الهبة بنيل الجزاء المعنوى الذى يبغيه (مثال ذلك ان يهب الواهب جمعية خيرية مالا لتأسيس مشتشفى أو مدرسة أو ملجأ أو نحو ذلك).

(ج) الهبة بين الزوجين – هى هبة لازمة منذ صدورها المقصود بها توثيق عرى الزوجية بين الزوجين وقد توثقت فعلاً بالهبة فنحقق غرض الواهب ولم يستطع الرجوع وحده فى هبته بعد أن تحقق غرض سواء أكانت قبل الدخول أو بعده اما هبة المطلق (او المطلقة) او الخطيب (او الخطيبة) للطرف الآخر فيجوز الرجوع فيها.

(د) الهبة لذى رحم محرم – هبة لازمة لان الغرض الواهب منها وهى صلة الرحم قد تحققت بصدور الهبة ذاتها فلايجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ويستند هذا الحكم إلى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها " ولابد من إجتماع وصفى: الرحم والمحرمية معا لإمتناع الرجوع فإذا وجد الرحم غير المحرم (كالأولاد والأعمام والعمات والاخوال والخالات) جاز الرجوع كذلك يجوز الرجوع إذا وهب لمحرم غير ذى رحم (كام لزوجة والأخت فى الرضاع) وفى الفقه الحنفى يرجع الوالد فى هبته لولده بغير

قضاء ولا تراضى عن طريق الإنفاق على نفسه من مال ولده عند الحاجة إلى ذلك لا عن طريق الرجوع فى الهبة (المبسوط – للسرخسى – ١٢– ص٥٤وفتح القدير –٧س ص١٣٢).

موانع القسم الثانى هى:

(أ) موت أحد المتعاقدين – إذا مات الواهب إمتنع على ورثته للرجوع فى الهبة وذلك لأن حق الرجوع حق متصل بشخص الواهب وهووحده يقدر الإعتبارات التى يراها مبرراً الطلب الرجوع فى الهبة فلا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ويرجع حق الموهوب له فى هذه الحالة.

وإذا مات الموهوب له وإنتقل الشىء الموهوب إلى ورثته لم يجز للواهب عند ذلك الرجوع فى الهبة وإنتزع الشىء الموهوب من ورثه الموهوب له ذلك أن حق الورثة على الموهوب قد ثبت بالميراث واطمانت الورثة إلى ذلك فإذا تعارض حقهم مع حق الواهب فى الرجوع كان حقهم اقوى وحال دون الرجوع وتقول الحنيفة فى تبرير هذا الحكم أنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته وهم لم يستفيدون من جهه الواهب فلا يرجع عليهم كما إذا انتقل إليهم فى حال حياته بسبب آخر ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار الموهوب كأنه عين أخرى فلا يكون للواهب عليها من سبيل.

(ب) زيادة الموهوب زيادة متصلة – تمنع الرجوع وتجعل الهبة لازمة ما دامت تزيد فى قيمة الشىء الموهوب وتقول الحنفى فى السبب فى منع الرجوع للزيادة المتصلة المتولدة أن ملك نماءة تبعا له الان إنماءه ناشىء من ملكه فتكون الزيادة المتصلة المتولدة ملكا خالصا للموهوب له ليس للمواهب فيها شىء فيتعارض حقان: حق الموهوب له فى الزيادة وحق

المواهب فى الرجوع وحقيقة الملك اقوى من حق الرجوع فترجع عليه فيمتنع وتقول فى الزيادة المتصلة غير المتولدة أن أخذ الواهب الأصل يضر بالموهوب له فيما بناه أو غرسه فيتقوى حق له على حق الواهب.

(ج) هلاك الشئ الموهوب- إذا هلك جميعة في يد الموهوب له إمتنع علي الواهب الرجوع فى هبته ذلك. أن الموهوب له لايضمن الهلاك أو الإستهلاك لان الهالك أو الستهلك ملكه فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء الموهوب جاز للواهب لرجوع فى الباقى لإنتقاء المانع من الرجوع فى هذا الباقى ويلحق بالهلاك تغير صورة الشيء.

(د) تصرف الموهوب له فى الشيء الموهوب – إذا كان التصرف نهائيا فزال عن ملكه بأى سبب كان من الأسباب النأقلة للملك كالبيع والهبة أو الأسباب المسقطة للملك كالوقف أصبحت الهبة لازمة أو إمتنع على الواهب حق الرجوع ذلك لأن إخراج الموهوب له الشيء الموهوب من ملكه وتمليكه لغيره أو إسقاطه انما حصل بتسليط الواهب فلا يجوز لهذا ان ينقص ماتم من جهته ولأن تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين اخرى فلا يرجع فيها وفى هذا الحكم أيضاً حماية للغير الذى انتقل الملك إليه من الموهوب له فيأمن أن يرجع الواهب عليه ويسترد العين منه إذا جاز له الرجوع فى هبته.

أما إذا كان التصرف غير نهائى بأن باع الموهوب له الشيء الموهوب مثلا ثم فسخ البيع أو أبطله فرجع الموهوب إلى ملك الموهوب له عاد للواهب حق الرجوع (م٥١٨/٢ة من قانون الأحوال الشخصية لمحمد قدرى باشا).

وكذلك إذا كان التصرف فى بعض الشيء الموهوب فإن حق الرجوع يبقى قائماً فى الباقى لإنتفاء المانع من الرجوع بالنسبة إلى هذا الباقى.

(الوسيط –٥ ـ للدكتور السنهوري ـ ص١٨٧ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١– لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدني الرجوع في الهبة إذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، أو استند إلى عذر يقبله القاضي، إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من القانون المدني قد عددت موانع الرجوع في الهبة، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة " هـ" من أنه " إذا كانت الهبة لذي رحم محرم " ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص، مطلقا بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التي تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمية، إذ هي هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها – وهو صلة الرحم – بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له. ولما كان المقرر شرعا أن بنات الإبن يعتبرون رحما محرما، فإنه لا يجوز للطاعن الرجوع في الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الأول، مما يعتبر معه العقد المشهر في ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الاسكندرية بيعا صحيحا ناقلا لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الأول ".

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)

١ – يراجع الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة / / ١٩ فى التعليق على نص المادة ٥٠٠ مدنى.

البيع المقصور على أشخاص معينين لإعتبارات تتعلق بشخصية المشترى أو لمصالح إجتماعية وسياسية تصرف ذو طابع خاص إعتباره متراوحاً بين البيع والهبة والصلح عدم جواز الشفعة فيه.

(الطعن ٣١٦٠لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٨س٤٢ص١٢٢١)

٢ – الحكم بعدم جواز رجوع الواهب فى الهبة مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها فى الفقرة ه من المادة ٥٠٢ مدنى ولو قام لديه عذر مقبول دعامة كافية لحمله النعى على الحكم بالتناقض لما إستطرد إليه تزايداً غير منتج.

إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه لا يجوز للطاعن الرجوع فى الهبة لقيام مانع من موانع الرجوع المنصوص عليها فى المادة ٥٠٢ /ه من القانون المدنى ولو قام لديه عذر مقبول وهى دعامة كافيه لحمل قضائه ولا يؤثر على الحكم ما تزيد فيه من أن الإقرار الصادر من المطعون ضدهم الثلاثة الأول يقيد ان الهبة إقتصرت على الثمن وأنه إتفاق مستقل بشأن إستغلال العقار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون غير منتج ولا جدوي فيه.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦س٤٦ص١٤٦٥)

٣ – إشتراط الواهب على الموهوب له تخصيص المال الموهوب فى غرض معين وقبول الموهوب له ذلك أثره عدم جواز التصرف فى هذا المال لغير الغرض المخصص له فى عقد الهبة (مثال بشأن إشتراط المحافظة الواهبة على الجامعة الموهوب لها تخصيص الأرض الموهوب للمنشآت الجامعية.)

إذا كان الثابت من البند الثالث من عقد هبة الأرض محل التداعى الصادر من محافظة... إلى جامعة..... المشهر بتاريخ ١٦٧٥/٢/٣

إشتراط الجهة الواهبة على الموهوب لها تخصيص هذه الأرض للمنـشآت الجامعية وإلتزمت هذه الأخيرة فى البند الخامس منه بذلك وبالتالى أصبحت من الأموال التى لا يجوز التصرف فيها لغير الغرض المخصص لها فـى عقد الهبة.

(الطعن ٣٢٦٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢١س٤٧ص٥١٨)

٤ – هدايا الخطبة من قبيل الهبات الخطبة هى السبب فى هذا النـوع من الهبات العدول عنها لا يؤدى إلى إنعدام السبب بعد أن تحقـق بقـاء الهبة صحيحة رغم العدول عن الخطبة.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الهدايا التى يقدمها أحد الخـاطبين للاخر ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها مايسرى علـى الهبة من أحكام فى القانون المدنى ومن ثم فإذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات بإعتبارها الباعث الدافع عن التبرع فإن العدول عنها من جانب الخاطب لا يمكن أن يؤدى إلى إنعدام هذا السبب بعد أن تحقـق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الخطبة.

(الطعن ٨٧٥٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٥س٤٧ص٨٠٠)

* * *

obeikandl.com

آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين

النص التشريعي (مـادة ٥٠٣) :

(١) يترتب على الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى ان تعتبر الهبة كأن لم تكن.

(٢) ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الإتفـاق علـى الرجـوع أو مـن وقـت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مـصروفات ضـرورية امـا المـصروفات النافعة فلا يجاوز فى الرجوع بها القدر الذى زاد الشئ فى قيمة الموهوب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة٤٩٢ لبيبى و ٤٧١ سورى و٦٢٤عراقـــى و٥٢٥ لبنـــانى و٤٣٣ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

يراجع – لاحقاً – التعليق بالأعمال التحضيرية الوراد على نص المادة ٥٠٤مدنى.

رأى الفقه :

إذا رجع الواهب فى الهبة سواء كان رجوعه بالتراضى أو بالتقاضى فان الهبة تفسخ وإذا كان الفسخ أثر رجعى فيما بين المتعاقدين فإن الهبـــة تعتبر كان لم تكن (م١/٥٠٣ مدنى).

أما ثمرات الشيء الموهوب فتبقى ملكا للواهب له إلى يوم التراضـــى أو التقاضى فالى هذا اليوم يعتبر الموهوب له حسن النية اذ هـــو يجنـــى ثمرات ملكه فلا يكون مسئولاً عن ردها إلى الواهب.

أما من يوم التراضى إلى الرجوع أو من رفع دعوى الرجوع لعـذر مقبول فإن الموهوب له يصبح سيء النية فلا يملك الثمرات ومن ثم يجب عليه ردها إلى المواهب من ذلك الوقت (م٢/٥٠٣مدنى).

ومن جهة أخرى فإن الموهوب له يرجع على الواهب بما أنفقـه مـن المصروفات على الشيء الموهوب يرجع بها كلها عليه إذا كانت ضرورية (م٢/٥٠٣مدنى) وإذا كانت مصروفات نافعة رجع علـى الواهـب بأقـل القيمتين المصروفات التى أنفقها أو زيادة قيمة الشيء الموهوب بسبب هذه المصروفات (م٢/٥٠٣مدنى).

وإذا كانت المصروفات كمالية لم يرجع بشيء على الواهـب ولكـن يجوز له أن ينزع من الشيء الموهوب ما إستحدثه من منـشآت علـى أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى وذلك مالم يختر الواهـب أن يـستبقى هـذه المنشآت بدفع قيمتها مستحقة الإزالة.

من أحكام القضاء:

تراضى الواهب مع الموهوب له على الرجوع فى الهبة إقالتـه منهـا بإيجاب وقبول جديدين أثره إعتبار الهبة كأن لم تكـن المادتـان ١/٥٠٠و ١/٥٠٣مدنى.

١ – مفاد الفقرة الأولى من المادتين ٥٠٠ و٥٠٣ من القانون المـدنى انه إذا ارد الواهب الرجوع فى الهبة وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع فان هذا يكون اقالة من الهبة تمت بإيجاب وقبول جديدين غير أن الإقالة – بنص القانون لها أثر رجعى فتعتبر الهبة كان لم تكن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب الرجوع فى الهبة الـصادرة منه للمطعون ضدهم الثلاثة الأول ومثل المطعون ضده الثالث أمام محكمة

الإستئناف وسلم بطلبات الطاعن فقد تم التراضى بينهما على الرجوع فـــى الهبة فتعتبر الهبة كان لم تكن بالنسبة له وإذا لم يعمل الحكم المطعون فيه أثر ذلك التراضى فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مماجره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٢٩٦ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦ س٤٦ص١٤٦٦)

* * *

obeikandl.com

تعرض الواهب للموهوب له

النص التشريعي (مـادة ٥٠٤):

(١) إذا إستولى الواهب على الشئ الموهوب بغير التراضى أو التقاضى كان مسئولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الإستعمال.

(٢) أما إذا صدر الحكم بالرجوع فى الهبة وهلك الشيء فى يد الموهوب له بعد أعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسئولاً عن هذا الهلاك ولو كان الهلاك بسبب أجنبى.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٤٩٣ليبى و٤٧٢سورى و٦٢٥عراقى و٤٣٤سودانى.

الأعمال التحضيرية:

١- إذا تم الرجوع فى الهبة بالتراضى أو بالتقاضى كان هذا فسخا لها وكان الفسخ أثر رجعى فتعتبر الهبة كان لم تكن ويلاحظ ما ياتى:

(١) يجب علي الموهوب له أن يرد الشئ الموهوب إلي الواهب، فإن هلك قبل الرد بعد إعذاره بالتسليم كان مسئولاً عن الهلاك حتي لو كان بسبب أجنبي علي أن الموهوب يعود للواهب مثقلاً بما كسبه الغير حسن النية من حقوق، ولا الرجوع من الواهب علي الموهوب له بسبب هذه الحقوق. (ب) يجب علي الموهوب له أن يرد الثمرات من وقت التراضي، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يسترد جميع المصروفات الضرورية وأقل القيمتين من المصروفات النافعة ،.

(٢) أما إذا لم يرجع الواهب في الهبة، فهي لازمة كما تقدم، ولا يجوز أن يسترد الواهب الشئ الموهوب، ولو فعل لأجبر علي إعادته للموهوب له،

فإن هلك في يد الواهب كان مسئولاً عن التعويض، حتي لو كان الهلاك بسبب أجنبي أو بسبب الإستعمال.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٤ـص٢٩٢)

رأي الفقه :

حتي تفسخ الهبة يجب التقابل منها بالتراضي علي الرجوع، أو صدور حكم قضائي لعذر مقبول، وقبل التراضي أو التقاضي تكون الهبة قائمة، ولا يستطيع الواهب أن يمتنع عن تسليم الشئ الموهوب إذا كان لم يسلمه، ولا يستطيع أن يسترده إذا كان قد سلمه. فإذا إسترده بعد أن سلمه، بغير التراضي أو التقاضي، كان غاضبا وكانت يده يد ضمان. ويترتب علي ذلك أن الشئ إذا هلك في يده بعد إسترداده، سواء كان قد استهلك الشئ بالإستعمال أو هلك الشئ بفعله أو هلك بسبب أجنبي، كان ضامنا، ووجب عليه أن يدفع للموهوب له قيمة الشئ وقت الهلاك (م ١/٥٠٤ مدني)، ذلك أن الشئ لا يزال مملوكاً للموهوب له، وقد هلك في يد غاضب فتجب القيمة وقت هلاكه بل إن الواهب في هذه الحالة لا يستطيع أن يدرأ مسئوليته عن الهلاك برجوعه في الهبة إذا قام عنده عذر مقبول، ذلك أن الرجوع في الهبة يمتنع علي الواهب إذا هلك الشئ.

أما إذا تم الرجوع في الهبة بالتراضي أو التقاضي، فإن الهبة تفسخ وتعتبر كأن لم تكن، ويترتب علي ذلك أن الواهب لا يلتزم بتسليم الموهوب إذا كان لم يسلمه، ويستطيع أن يسترده من الموهوب له إذا كان قد سلمه.

وإذا هلك الشئ في يد الموهوب له في بعد أن تم الرجوع في الهبة فإن هلك بفعل الموهوب له أو بإستهلاكه إياه كان ضامناً لهذا الهلاك، ووجب عليه تعويض الواهب. أما إذا هلك بسبب أجنبي، فإن الهلاك يكون

علي الواهب ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم وهلك الشئ بعد الإعذار، فالهلاك في هذه الحالة يكون علي الموهوب له (م٢/٥٠٤ مدني)، وليس هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

(الوسيط –٥ـ للدكتور السنهوري – ص ٢٠٨و٢٠٩)

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس المحتويات

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
أركـــان الهـــبة	٧
النص التشريعي (مادة ٤٨٦)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
أحكام القضاء	١٠
لا تتم الهبة إلا بقبولها	١٧
النص التشريعي (مادة ٤٨٧)	١٧
النصوص العربية المقابلة	١٧
الأعمال التحضيرية	١٧
رأي الفقه	١٧
أحكام القضاء	٢١
شكل عقد الهبة	٢٢
النص التشريعي (مادة ٤٨٨)	٢٢
النصوص العربية المقابلة	٢٢
الأعمال التحضيرية	٢٢
رأي الفقه	٢٢
أحكام القضاء	٢٤
تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل	٣٤
النص التشريعي (مادة ٤٨٩)	٣٤

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٣٤
الأعمال التحضيرية	٣٤
رأي الفقه	٣٤
أحكام القضاء	٣٧
شكل الوعد بالهبة	٤٢
النص التشريعي (مادة ٤٩٠)	٤٢
النصوص العربية المقابلة	٤٢
الأعمال التحضيرية	٤٢
رأي الفقه	٤٣
أحكام القضاء	٤٥
هبة ملك الغير	٥٠
النص التشريعي (مادة ٤٩١)	٥٠
الأعمال التحضيرية	٥٠
رأي الفقه	٥٠
أحكام القضاء الحديثة	٥١
بطلان هبة الأموال المستقبلة	٥٣
النص التشريعي (مادة ٤٩٢)	٥٣
النصوص العربية المقابلة	٥٣
الأعمال التحضيرية	٥٣
رأي الفقه	٥٥
أحكام القضاء	٥٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
أثـــار الهـــبة	٥٨
التزام الواهب بتسليم الشئ الموهوب	٥٨
النص **التشريعي (مادة ٤٩٣)**	٥٨
النصوص العربية المقابلة.....	٥٨
الأعمال التحضيرية.....	٥٨
رأي الفقه.....	٥٨
أحكام القضاء الحديثة	٥٩
ضمان التعرض والاستحقاق في الهبة	٦٢
النص التشريعي (مادة ٤٩٤)	٦٢
النصوص العربية المقابلة.....	٦٢
الأعمال التحضيرية.....	٦٢
رأي الفقه.....	٦٢
أحكام القضاء الحديثة	٦٤
ضمان العيوب في الهبة	٦٥
النص التشريعي (مادة ٤٩٥)	٦٥
النصوص العربية المقابلة.....	٦٥
الأعمال التحضيرية.....	٦٥
رأي الفقه.....	٦٥
نطاق مسئولية الواهب	٦٧
النص التشريعي (مادة ٤٩٦)	٦٧
النصوص العربية المقابلة.....	٦٧
الأعمال التحضيرية.....	٦٧

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	٦٩
أحكام القضاء	٧٠
التزام الموهوب له	٧١
النص التشريعي (مادة ٤٩٧)	٧١
النصوص العربية المقابلة	٧١
الأعمال التحضيرية	٧١
رأي الفقه	٧١
أحكام القضاء	٧١
معادلة العوض لقيمة الشئ الموهوب	٧٤
النص التشريعي (مادة ٤٩٨)	٧٤
النصوص العربية المقابلة	٧٤
الأعمال التحضيرية	٧٤
رأي الفقه	٧٤
أحكام القضاء	٧٥
العوض وفاء ديون الواهب	٧٦
النص التشريعي (مادة ٤٩٩)	٧٦
النصوص العربية المقابلة	٧٦
الأعمال التحضيرية	٧٦
رأي الفقه	٧٩
أحكام القضاء	٧٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الرجـــوع فـي الهـبة	٨١
النص التشريعي (مادة ٥٠٠)	٨١
النصوص العربية المقابلة	٨١
الأعمال التحضيرية	٨١
رأي الفقه	٨١
أحكام القضاء	٨٣
الأعذار التي تبرر الرجوع في الهبة	٩٢
النص التشريعي (مادة ٥٠١)	٩٢
النصوص العربية المقابلة	٩٢
الأعمال التحضيرية	٩٢
رأي الفقه	٩٢
أحكام القضاء	٩٥
موانع رفض طلب الرجوع في الهبة	١٠٠
النص التشريعي (مادة ٥٠٢)	١٠٠
النصوص العربية المقابلة	١٠٠
الأعمال التحضيرية	١٠٠
رأي الفقه	١٠٣
أحكام القضاء الحديثة	١٠٧
آثار الرجوع في الهبة بالنسبة للمتعاقدين	١١٠
النص التشريعي (مادة ٥٠٣)	١١٠
النصوص العربية المقابلة	١١٠

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١١٠
رأي الفقه	١١٠
أحكام القضاء الحديثة	١١١
تعرض الواهب للموهوب له	١١٣
النص التشريعي (مادة ٥٠٤)	١١٣
النصوص العربية المقابلة	١١٣
الأعمال التحضيرية	١١٣
رأي الفقه	١١٤
فهرس المحتويات	١١٧

تم بحمد الله

obeikandl.com